كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بدمياط الجديدة
المجلة العلمية
العدد التاسع ٢٠٢١م

دَرءُ الإشكالِ عن حديث "امرأتي لا ترد يد لامس"

دراسة نقدية تحليلية

إعداد الدكتور

محمد إحسان عبده معاطي

مدرس الحديث وعلومه – كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدمياط الجديدة
جامعة الأزهر

الملخص باللغة العربية والإنـجليزية

اسم الباحث: محمد إحسان عبده معاطي موسى.

قسم: الحديث وعلومه.

كلية: الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدمياط الجديدة.

جامعة: الأزهر.

جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني:

Mohammed Maati.33@azhar.edu.eg

يتناول هذا البحث دراسة حديثٍ مُهِمٍّ من أحاديث النبي ﷺ، وهو حديث "امرأتي لا ترد يد لامس"، وقد قام الباحث بجمع طرقه المختلفة وتخريجها، ودراسة أسانيده، وما يتعلق بها، وفروق ألفاظ المتن، وبيان معاني مفرداته، واختلاف العلماء في تأويل معناه وتوضيح فقه الحديث ومسائله، وبيان الفوائد التربوية والقضايا الفقهية والدعوية المستنبطة من الحديث.

وقد خلص الباحث إلى أن الحديث لا ينزل عن مرتبة الحسن، وأنه دليل على وجوب احتشام المرأة وصيانتها نفسَها، والصبر على تأديبها بالحسنى. وأن الحديث لا يتعارض مع مقاصد الشريعة بل هو موافق لها مشتمل على صورةٍ مشرقةٍ من الدفء الأسري في الإسلام.

Abstract

ssuspicions removal from Hadith "My wife doesn't push handlers" critical and Analytical Study.

Abstract

This research deals with the study of an important Hadith of the Prophet Mohammed (peace be upon him), which talks about "My wife doesn't push handlers",

The researcher has collected this Hadiths' different ways and extraction, and has studied its script and what is related to it; including the script (Matn), shown its strange pronunciations, clarified the fiqh of the Hadith, the educational advantages, the juristic and advocacy issues derived from this Hadith.

The researcher concluded that the Hadith is at least in a fine acceptable degree (Hassan), it is an evidence of the compulsion of a Muslim woman' s bashfulness ' decency and self-protection from foreigner handlers. the Hadith doesn't oppose sharia's intentions or traditions but expounds them, it provides a mighty type of family warmth and vitality in Islam.

المقدمة

الحمد لله على نعمائه، والصلاة والسلام على خير أصفيائه، وآله وصحبه وأوليائه، وبعد:

فإنَّ مِنْ طرائقِ المحدثين في التصنيف إفرادَ بعضِ الأحاديث بجزءٍ[١] ومصنفٍ، والكلام عليه عَقدياً أو حَدِيثياً أو فقهياً أو غير ذلك[٢].وفي الأغلب أنّ الأحاديثَ المفردةَ بالتصنيفِ تكونُ إمّا:

- مِنْ جَوامعِ كَلِمهِ ﷺ كحَدِيثِ "إنما الأعمالُ بالنيات"[٣].
- أو مِنْ الأحَادِيثِ المشتملة عَلى فوائد غزيرة، ومباحث كثيرة كحَدِيثِ "ذي اليدين"[٤]
- أو مِنْ الأحَادِيثِ التي تحتاجُ إلى جَلاء وبيان كحَدِيثِ "أُمِّ زَرْع [٥]

---

(١) قال الكتّانيّ (ت: ١٣٤٥هـ) في (الرّسالة المستطرفة) (ص٨٦): "والجزء عندهم: تأليف الأحاديث المرويّة عن رجل واحد من الصّحابة، أو من بعدهم، وقد يختارون من المطالب المذكورة في صفة الجامع مطلبا جزئيا يصنّفون فيه مبسوطا، وفوائد حديثية أيضا ووجِدَانيات، وثنائيّات إلى العشاريات وأربعونيات.. وما أشبه ذلك" اهـ

(٢) وقد جَمَعَ الباحثُ يوسفُ العتيق الأحاديثَ التي أفردت بالتصنيف في كتابٍ سماه "التعريف بما أفرد من الأحاديث بالتصنيف"، الطبعة الأولى، ١٤١٨، دار الصميعي- الرياض

(٣) أخرجه البخاري: ك بَدْء الوَحْيِ: ب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١/ ٦) ح (١) ومسلم: ك الإمارة / ب قوله ﷺ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (١٥١٥/٣) ح (٩٠٧) وغيرهما.

(٤) شرحه العلائيّ في رسالة سماها "نظم الفرائد لما تضمنه حَدِيث ذي اليدين من الفوائد" والحديث أخرجه البخاري: ك الأذان/ب: هَلْ يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟ (١/ ١٤٤) ح (٧١٤) والترمذي:ك أبواب الصلاة/ ب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ(١/ ٥١٤) ح(٣٩٩) وغيرهما

(٥) شرحه القاضي عياض في رسالة "بغية الرائد لما تضمنه حَدِيث أمِّ زَرْع من الفوائد" وأحمد بن عبدالغنى في" حسن القرع في شرح حديث أم زرع" ط دار المنهاج ١٤٣٠.والحديث أخرجه البخاري ك النكاح، ب حسن العشرة مع الأهل (٩/ ٢٥٤) ح (٥١٨٩) ومسلم ك فضائل الصحابة، ب ذكر حديث أم زرع (٤/ ١٨٩٦) ح (٩٢).

- أو مِنْ الأَحَادِيثِ التي ظاهرها التعارض مما يحتاجُ إلى جمعٍ أو ترجيحٍ كحَدِيث "لا عَدوى ولا طِيَرة"، و "فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد"[١].

ولا شك أنّ الحَدِيث إذا أُفْرِدَ بالتصنيفِ كَانَ ذَلكَ أدْعَى للشموليةِ والاستقصاءِ، مما يترتبُ عليه عُمْق البحث، ودِقة النتائج.

ومن نماذج المؤلفات التي صُنفت في تخريج أحاديث مفردة:

١- تخريج حديث الأسماء الحسنى، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)[٢].

٢- تخريج طرق حديث: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً)، للسخاوي (ت٩٠٢) [٣].

٣- تخريج حديث (لا ترد يد لامس) ليوسف بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد(ت٩٠٩)[٤].

٤-الأقاويل المفصلة لبيان حديث الابتداء بالبسملة، للكتاني(ت١٣٤٥) [٥]

ومن الأحاديث العظيمة الجديرة بالإفراد والتصنيف: حَدِيث " امرأتي لا تردُّ يدَ لامسٍ " وذلك لأسباب عديدة.

---

(١) شرحها وجمع بينها د/سليمان الدبيخي بعنوان "أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين: دراسة وترجيح" ط دار البيان الحديثة ٢٠٠١ وهما حديث واحد أخرجه البخاري ك الطب، ب لا هامة (١٠/ ٢٤١) ح (٥٧٧١)، ومسلم ك السلام، ب لا عدوى (٤/ ١٧٤٣) ح (١٠٤)

(٢) حققه: مشهور حسن، وطبع بمكتبة الغرباء بالمدينة المنورة ١٤١٣.

(٣) فهرس الفهارس٢/٩٩.

(٤) دار الكتب الظاهرية تحت رقم: (٣٢١٦) بخط المؤلف، وتوجد صورة منه في الجامعة الإسلامية ضمن مجموع برقم (١٥٦٣)، من صفحة (١١٧) إلى صفحة (٢٢١).

(٥) طبع في المطبعة العلمية بالمدينة المنورة - ١٣٢٩.

أهمية الدراسة وباعث اختيارها:

١ - إنَّ هناك تفاوتاً كبيراً بين العلماءِ في الحُكْمِ عَلى الحَدِيث، فيرى بعضُهُم أنّه صحيحٌ بلْ عَلى شرطِ الشيخين، وفي المقابل يرى آخرون أنّه موضوعٌ، وبين القولين بونٌ شاسعٌ، وأقوالٌ متفاوتة، فما هو الصحيحُ في ذلكَ، وما أسباب هذا الاختلاف؟

٢ - إنّ في الحَدِيث إشكالاً يحتاجُ إلى بيانٍ وتجليةٍ، وهو ما يوهمه ظاهره من غَرابة شديدة استوقفت العلماء: إذ كيف يقرُّ النبي ﷺ _على حسب ما فهمه بعضهم_ البقاءَ مع من عُرفت بالاستهتار، وعقوبةُ صاحبتهِ تدورُ بين الرّجم إذا أقرّت، أو الملاعنة إذا أنكرت.

٣- اشتماله على صورةٍ مشرقةٍ من الدفء الأُسري في الإسلام، والنظر بعين الاعتبار إلى تعلق الرجل بامرأته وعدم الصبر عن مفارقتها، على ما قد يكون منها من إخلال بحق ربها أو زوجها، ففي الحَدِيث ردٌّ على تلك الصرخات المعاصرة الجائرة التي تزعم أنَّ الدينَ الإسلامي هَضَمَ المرأةَ حقوقَها، ولم يقم لها وزناً.

خُطّة البحث

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

فأما المقدمة: فتشتمل على أهمية الدراسة وبواعث اختيارها، والدراسات السابقة للموضوع، ومنهج الدراسة، وطبيعة عمل الباحث.

المبحث الأول: القضايا المتعلقة بالإسناد، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الحديث وبيان طرقه وشواهده.

المطلب الثاني: دراسة أسانيد الحديث وتحرير القول في رواته.

المطلب الثالث: خُلاصةُ الكلامِ عَلى الحَدِيث، والحكم النهائي عليه، وذكر من صحّحه ومن ضعّفه، وفقه التبويب ولطائف الإسناد، وفيه مسائل:

الأولى: خُلاصةُ الكلامِ عَلى الحَدِيث، **الثانية:** الحكم النهائي عليه، **الثالثة:** من صححه ومن ضعفه من أهل العلم، **الرابعة:** فقه التبويب ولطائف الإسناد.

المبحث الثاني: القضايا المتعلقة بالمتن، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: فقه الحديث وما يتعلق به من المسائل والأحكام، وفيه مسألتان: **الأولى:** المعنى العام للحديث، **الثانية:** شرح مفرداته وتراكيبه.

المطلب الثاني: في التعريف باللمس ومدلولاته في الكتاب والسنة، وفيه مسائل: **الأولى:** تعريف اللَّمْسِ في اللغة والاصطلاح، **الثانية:** الفرق بين اللمس والمس، **الثالثة:** مفهوم اللمس في القرآن الكريم، **الرابعة:** مفهوم اللمس في السنة النبوية.

المطلب الثالث: مُشكل الحديث "لا تردّ يد لامس" وذكر الاختلاف في تأويله، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تَأَوُّلِهِ على التبذير وإتلاف مال الزوج.

المسألة الثانية: تَأَوُّلِهِ على الفجور.

المسألة الثالثة: تَأَوُّلِهِ على التساهل في مخاطبة الرجال وعدم الاحتشام منهم.

المسألة الرابعة: تحرير القول الراجح، وذكر مقتضياته وبيان موافقتها لأصول الشريعة وأحكامها.

المطلب الرابع: الفوائد الفقهية والتربوية والدعوية المستفادة من الحديث

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج.

قائمة بأهم المصادر والمراجع.

الدراسات السابقة للموضوع، وما يمتاز به البحث عنها:

نستطيع أن نقسم الدراسات السابقة إلى قسمين:

١- دراسات متقدمة.

٢- دراسات معاصرة.

أولا: الدراسات المتقدمة:

١- جزء [١]في الكلام على قوله" لا تردّ يد لامس " للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني[٢].

وصف المخطوط:

المخطوط من محفوظات دار الكتب المصرية ضمن (مجاميع) (المجموعة السادسة) برقم عام (٧٣٤٣) ورقم خاص (١١٩١) كتبت بخط تلميذ الحافظ ابن

(١) لا يوجد شك في صحة نسبته للحافظ؛ فقد نسخه تلميذه من الجزء الذي كتبه الحافظ بخط يده، كما نسبه إليه: تلميذه السخاوي في "الجواهر والدرر عند ذكر مصنفات الحافظ"(٦٧٧/٢)، ونقل عنه: السيوطي في اللآلىء المصنوعة (١٤٥/٢) والبقاعي في نظم الدرر (٢٠٩/١٣) ونسبه للحافظ غير واحد ممن صنف في الأعلام والفهارس.

(٢) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني، الشافعي، المصري المولد والمنشأ اشتهر بـ "ابن حجر" وهو لقب لبعض آبائه. كان مولده في شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، نشأ يتيماً، واجتهد في طلب العلم ثم أحس بميل إلى علم الحديث النبوي فأقبل عليه بكليته، فكان أن تتلمذ على خيرة علماء عصره. وكان شيخه في الحديث زين الدين العراقي الذي لازمه عشر سنوات، وحمل عنه جملة نافعة من علم الحديث سنداً ومتناً وهو أول من أذن له بالتدريس وقرأ على مُسْنِدي القاهرة ومصر واجتمع له من الشيوخ الذين يشار إليهم ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره وتولى الخطابة في الجامع الأزهر وجامع عمرو وغيرهما، وكان يفد إليه طلاب العلم وأهل الفضل من سائر الأنحاء، وكان مرجعاً في الحديث النبوي، حتى لقب بلقب "أمير المؤمنين" في الحديث، وولي منصب القضاء، وتركه وأعيد إليه مرات. زادت تصانيفه التي معظمها في فنون الحديث على مائة وخمسين تصنيفاً رزق فيها من السعد والقبول خصوصاً "فتح الباري بشرح البخاري" بدأ المرض به في غرة ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ، ثم أسلم الروح إلى بارئها في أواخر شهر ذي الحجة من سنّة اثنتين وخمسين وثمانمائة. وتقدم في الصلاة عليه الخليفة. انظر للتوسع في ترجمته "رفع الإصر عن قضاة مصر" "٧٣"، "معجم المؤلفين" ٢٠/٢،" طبقات الحفاظ ٥٤٧، حسن المحاضرة، ٣٦٣/١ ""شذرات الذهب" ٢٧٠/٧، "الضوء اللامع" ٣٦/٢، "البدر الطالع" ٨٧/١

حجر: أبي بكر محمد بن عمر النصيبي الحلبي الشافعي[١]، وقد نسخها من خط الحافظ كما ذكر في نهاية الجزء، وكان ذلك في مستهل شعبان سنة ٨٥٣ هـ، في خمس لوحات صغيرة الحجم جميلة الخط.

وكانت جوابا لسؤال سائل حيث قال الحافظ في مطلعها: الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، سُئلت عن حديث (أنَّ رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ إنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ)، ما حال هذا الحديث، ومَنْ خرّجه، وما سياق بقية متنه، فأجبت وبالله التوفيق: أما حال هذا الحديث فهو حسن صحيح، ولم يُصِبْ مَنْ قال إنه موضوع.

ثم شرع في ذكر الروايات. وذكر الخلاف في معنى يد لامس باختصار، وختم بالكلام على رجاله وعلى الحديث من حيث الصحة والضعف، إلى أن قال: وإذا انضمت هذه الطريق إلى ما تقدّم ...لم يتوقف المحدِّث عن الحكم بصحة الحديث. واختتمها بإنكاره على ابن الجوزي ذكر هذا الحديث في الموضوعات.

وصف المطبوع:

المخطوط قام بنشره عددٌ من الباحثين، وعملهم _في الأغلب _ لم يتجاوز نشر النص وعزو المواضع التي أشار إليها الحافظ وهم:

١- د: عبد المجيد جمعة:

نشره في حولية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة بالجزائر الشقيقة بعنوان دراسة وتحقيق لرسالة «الكلام على حديث: امرأتي لا تردُّ يد لامس» للحافظ ابن حجر العَسقلاني. وأعادت نشره دار الفضيلة للنشر والتوزيع، بالجزائر، عام (١٤٣٤هـ -٢٠١٣م) مع تحقيقه لرسالة ابن المبرد في نفس الحديث بمجلد واحد.

(١) انظر ترجمته في الضوء اللامع للسخاوي (٨٧/١١) وذكر أنه ولي وكالة بيت المال وإفتاء دار العدل، وأنه مات شهيدا بالطاعون في رمضان ٨٦٣ هـ.

عمل الباحث:

لم يتجاوز نشر النص وعزو المواضع التي أشار إليها الحافظ في تخريجه إلى الكتب المصنفة بالاكتفاء برقم الحديث في الغالب. كما قام بعزو النقول التي ذكرها الحافظ عن أهل الحديث واللغة إلى مصادرها، ثم أردف الباحث ملحقا بذكر بعض الفوائد من الحديث، وعلى الرغم من صغر حجم البحث؛ فقد حفل بالكثير من التحريف والمآخذ.

٢_ الدكتور جميل عبد الله عويضة: نشر تفريغ المخطوط ضمن مجموعة الكتب المحققة له، وقد نشرها موقع الموسوعة الشاملة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

عمل الباحث:

لم يتجاوز نسخ النص دون زيادة على كلام الحافظ، أو حتى عزو للمواضع التي ذكرها في التخريج أو التراجم.

٣_ الشيخ جمال بن عبد السلام الهجرسي. وذلك في مجلس قراءة للحديث بالمسجد الحرام بتاريخ ٢٣ رمضان ١٤٣٥ هـ ونشرت الجزء دار البشائر الإسلامية ط أولى١٤٣٦هـ،٢٠١٥ م. ضمن مجالس العشر الأواخر بالمسجد الحرام.

عمل الباحث:

قام الباحث بنسخ النص نسخا دقيقا سالما من السقط والتحريف – على خلاف سابقَيْهِ _ ثم قام بعزو الأحاديث التي ذكرها الحافظ إلى من أخرجها من المصنفين بطريقة علمية بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث. وقدم للتحقيق بمقدمة مختصرة ذكر فيها باختصار بعض من صحح الحديث ومن ضعفه من الأئمة، كما ذكر بعض النقولات المختصرة في تأويل موضع الإشكال (لا ترد يد لامس)، كما ترجم للحافظ ترجمة موجزة.

ويُعدُّ هذا التحقيق _فيما أظن _ أفضل التحقيقات لجزء ابن حجر، ولو أنه أضاف إلى تحقيق المخطوط تخريجا للحديث تخريجا علميا ودرسه دراسةً تحليليةً أو موضوعية لأغنى الباحثين عما سواه.

٢_ تخريج حديث لا ترد يد لامس[١]. لجمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عَبْدالهادي الصالحي الحنبلي، جمال الدين الشهير بابن المِبْرَد ت٩٠٩ هـ [٢]

وصف المخطوط

يقع في خمس لوحات بدار الكتب الظاهرية بدمشق برقم (٤٥ أدب) وبرقم: (٣٢١٦)، ومصورة في مكتبة الجامعة الإسلاميّة بالمدينة النبوية تحت رقم: (٩٣٣). وهي بخط مصنفها رحمه الله، وهي سيئة الخط والتصوير. ومع ذلك فهي ناقصة الآخر، والذي يظهر أن مصنفها لم يكملها؛ وذلك لوجود فراغ في آخر اللوحة الخامسة بقدر النصف ولم ينته الكلام بنهايتها، وكونها بخط يد مؤلفها يُبعِد احتمال السقط والتلف.

وسبب تأليفها _ كما ذكر المؤلف في مطلعها _ سؤال ورد عليه عمن رواه ومن خرجه، فشرع رحمه الله في ذكر من أخرج الحديث موصلا لتلك الطرق بإسناده، حيث ذكر طريق ابن أبي شيبة بإسناده إليه، ثم إسناد أبي داود كذلك، ثم النسائي، ثم ذكر طرق الحديث التي أخرجها البيهقي.

---

(١) ذكرها ابن الغزي في النعت الأكمل (ص ٧١). والكتاني في فهرس الفهارس (١/ ٣٣٥) وحاجي خليفة في كشف الظنون: ٢/ ١٠٩٧ وإسماعيل بن محمد الباباني في هدية العارفين: ٢/ ٥٦٠.

(٢)هو أبو المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الشهير بابن المبرد (بكسر الميم وسكون الباء) الصالحي الحنبلي، من أعيان محدثي القرن العاشر، والمشهورين بكثرة التصنيف وسعة الرواية. ولد سنة (٨٤١ هـ) ونشأ في بيئة علمية معروفة، فتفقه على أبيه وجده، وسمع عليهما الحديث. وكان ملازماً للعلماء؛ وأخذ الحديث عن خلائق من أصحاب الحافظ ابن حجر والعراقي وغيرهما. وقد تخرج على يديه جماعات من التلامذة. أثنى عليه أهل العلم، ووصفوه بالإمامة والحفظ والإتقان. قال الشطي: "أجمعت الأمة على تقدمه وإمامته، وأطبقت الأئمة على فضله وجلالته". ومن تآليفه في علوم الحديث: تخريج أحاديث المقنع، شرح النخبة في المصطلح، وغيرها كثير. توفي في السادس عشر من المحرم عام تسعة وتسعمائة. انظر للتوسع في ترجمته: "السحب الوابلة" (٣/ ١١٦٦)، و"النعت الأكمل" (ص: ٦٨)، و"شذرات الذهب" (٨/ ٤٣)، و"مختصر طبقات الحنابلة " (ص: ٧٤)، و"فهرس الفهارس" (٢/ ١١٤١) والضوء اللامع ١٠: ٣٠٨ والأعلام للزركلي ٩: ٢٩٩.

وصف المطبوع

نشره د. عبد المجيد جمعة: في نفس الحولية السابقة بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، وأعادت نشره دار الفضيلة مع جزء ابن حجر في مجلد واحد، وعمله فيه كعمله في جزء الحافظ، مجرد تحقيق للنص دون خدمة له، ومع ذلك فلم يسلم من المآخذ أيضا.

٢- نشره الشيخ جمال بن عبد السلام الهجرسي. في نفس المجلد مع جزء الحافظ ابن حجر بدار البشائر الإسلامية ضمن مجالس العشر الأواخر بالمسجد الحرام، وكان عمله فيه متقنا كعمله في رسالة الحافظ؛ حتى أنه نبه على الوهم في عزو ابن المبرد للنسائي في موضعين، وبيّن أنها زلة من المؤلف، وأن الرواية المشار إليها هي رواية البيهقي وليس النسائي بدليل أنه نقل فيهما قولين قال فيهما: قال النسائي.. مع أنهما نص كلام البيهقي (انظر ص:٨، ٩).

ثانيا: الدراسات المعاصرة:

بعد طول بحث واستقصاء في فهارس مكتبات الجامعات العربية والإسلامية وقواعد البيانات، والحوليات المُحَكَّمة، وقفتُ على بحثين قد تناولا الحديث، أحدهما مطبوع والآخر ليس كذلك.

١- (جلاء الدامس عن حديث لا ترد يد لامس) للعلامة عبد العزيز بن محمد بن الصديق الغماري الحسني المغربي رحمه الله ت(١٤١٨هـ) (١٩٩٧ م) وقد أشار إليه مؤلفه في كتابه: التأنيس في شرح منظومة الذهبي في التدليس، ولم أقف عليه مطبوعا بعد طول بحث واستقصاء، فلعل مؤلفه رحمه الله سطره في أوراق عنده ووافته المنية قبل نشرها مثل كثير من رسائله، والذي يؤكد ذلك ما صنفه أحد تلامذته وهو محمود سعيد ممدوح بعنوان (فتح العزيز في ذكر أسانيد السيد عبد العزيز) ط دار البصائر. بيروت ١٤٠٥هـ في ذكر مؤلفات الشيخ المخطوطة والمطبوعة؛ فذكرها من ضمن ما لم يُطبع (ص:٢٧)، وانظر: معجم المؤلفين المعاصرين (ص:٣٦٠)

٢- حديث "إن لي امرأة لا ترد يد لامس" دراسة حديثية مقاصدية.

بحث منشور بمجلة "وحدة الأمة" العدد الثامن، شوال ١٤٣٨، يوليو ٢٠١٧.
للباحثَيْن: د/ سركوت سروك يعقوب، ود/ ميران محمد أبي الخير الليث أبادي.
وهو بحث مشترك بين اثنين من الباحثين لا يتجاوز اثنتين وعشرين ورقة من الحجم الصغير، منها خمس ورقات نقل فيها نصّ مخطوط ابن حجر على سبيل الاستشهاد بكلامه، وخمس مثلها في المقدمة والخاتمة، أي أن نصيب كل باحث من الدراسة تقريبا ست ورقات! ولما وقفت عليه أثناء بحثي عن الدراسات السابقة، وقرأت عنوانه هممت بالتراجع عن المضي قُدُما في البحث، لكن وللأسف قرأته فوجدته لا علاقة له بالدراسة الحديثية، موضوعية كانت أو تحليلية كما سيتبين من المآخذ الآتية.

عمل الباحثَيْن:

قسّم الباحثان الدراسة إلى مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة
المطلب الأول: لفظ الحديث وطرقه: ومحتواه كما يلي: قال الباحث (أو الباحثان، ولم يتمايزْ كلامهما في البحث): (ص:٣) جاء في سنن النسائي:...ثم ساق رواية النسائي وتعقيبه على الرواية الموصولة وأن المرسلة أصح منها .
ثم قال الباحث: وجاء في مسند الشافعي:...الخ ثم ساق رواية الشافعي
ثم قال: كما رواه أبو داود بلفظ::...الخ وساق رواية أبي داود.
ثم قال: وقال البيهقي.... .الخ ثم ساق رواية البيهقي.
ثم اختتم تخريجه!! بقوله: وبهذا يظهر أن الحديث فيه مجال للنقاش في صحته، الأمر الذي تولى العلماء الخوض فيه، وهو ما سيظهر في المطلب التالي.أ.هـ

وأي باحث في علم الحديث يعلم أن ما ذكره ليس من التخريج في شيء، ولا من قواعده في ظلٍ ولا في ء. ولم يتعرض من قريب ولا بعيد لتخريج الحديث تخريجا علميا بذكر الرواية الأقدم أو الأصح ليجعلها أصلا، ثم بذكر مداره وسرد الطرق والمتابعات وبيان الخلاف في الرفع والوقف والوصل والإرسال والاختلاف في الشيوخ، ثم ذكر الشواهد والمقارنة بين المتون، فلا يوجد في بحثهما _ وللأسف _ شيء من ذلك.

المطلب الثاني: عقده بعنوان: ذكر آراء العلماء المتقدمين والمتأخرين حول الحديث ودرجته:(ص:٥): سردَ فيه أقوالَ تسعةٍ منهم وهم (الماوردي، وابن حزم، وابن تيمية، وابن كثير، وابن الملقن، وابن حجر، والصنعاني، والشوكاني، وشمس الحق عظيم أبادي) ولم يفصل بين من صحح الحديث ومن ضعفه، بل كانت النقولات التي ذكرها مزيجا من تفسيرهم لمعنى" لا ترد يد لامس، وبين كلامهم على الحديث صحة وضعفا.

ثم عقد المطلب الثالث(ص:١٧،١٨) بعنوان: مقاصد الشريعة الإسلامية وتعارض الحديث معها!!ذهب فيه إلى تعارض الحديث _ زعم _ مع الكليات الخمس، فعلى تفسيره بفجور الزوجة:

يتعارض مع حفظ الدين والنسب والنسل والعرض، وعلى تفسيره بالتبذير يتعارض مع حفظ المال، ثم اختتمه بأن الحديث مخالف للمعلوم من مقاصد الشريعة بالضرورة ومن أبرزها مخالفته لحفظ الأسرة وتماسكها وحفظ العرض والنسب. وذلك مع إقراره _ في نفس السياق _ بأن العلماء الكبار استدلوا بهذا الحديث في الأحكام الشرعية والأحوال الشخصية كالشافعي والرافعي وابن الملقن وابن حجر، ومع ذلك قرر أن ردَّ الحديث جملة وتفصيلا يقتضي ردَّ هذه الاستدلالات أيضا.

المطلب الرابع والأخير عقده بعنوان: بيان وجوه الإشكال في الحديث والرأي الراجح، وقد يتبادر للذهن أنه ذكر فيه تأويلات العلماء لموضع الإشكال وهو (لا ترد يد لامس)، ثم الترجيح بأحد وجوه الترجيحات، لكن محتوى المطلب _ بالمخالفة لأبسط قواعد البحث _ لا علاقة له بعنوانه؛ وإنما هي تأملات وتساؤلات طرحها على نفسه وعلى القارئ صدَّرها بقوله: يتسائل المرء: كيف أن النبي ﷺ سكت عن حال المرأة ولم يرشد الرجل إلى طريقة إصلاحها؟ كيف يمكن القول بأن النبي ﷺ خاف على الرجل الوقوع في الفاحشة ثم تركه على حاله؟ كيف لم ينزعج النبي ﷺ من كلام الرجل مع أن السؤال شبيه بالقذف من الزوج؟ ماذا كان غرض الرجل من شكايته وتوجهه للنبي ﷺ مع أنه قد بتّ في نفسه أنه لا يصبر عنها ولا يطلقها؟ ثم اختتمها بقوله: يبقى هذا الحوار دون معنى في الحقيقة! وكأن الحديث _ عنده _ خرج لغواً من مشكاة النبوة، عياذًا بالله.

وفي خاتمة البحث _ وبعد أن أقر بحسن إسناده على أقل تقدير _ (ص:٢٣)" قال: وبالرغم من أقوال العلماء يظهر أنه لا يمكن القبول بهذا الحديث ونسبته لرسول الله ﷺ لأنه آحاد ظني الثبوت!،ولا يمكن الحكم على متنه بالقبول جملة وتفصيلا. أ.هـ

فالباحث المنصف يرى أن الدراسة لا تستحق عنوانها؛ فلا هي حديثية ولا هي تأصيلية، وحتى ما يتعلق فيها بالمنطق وأصول الفقه _وهي النزعة الغالبة على البحث _ لا يعدو أن يكون نزعة عقلية استشراقية غربية تدعو لجعل العقل والذوق حاكما على الأحاديث ومعيارا لقبولها أو ردها، مع أن صحيح النقل لا يتعارض مع صريح العقل.

فهذا الذي زاد حماستي للمُضي قُدُما في هذا البحث لخدمة الحديث على الوجه اللائق به؛ واستيعابِ طرقِهِ وأسانيدِه، وجمعِ شتاتِ ما تفرق من الأحكام المستنبطة منه، حتى يتمكن الباحثون من الوقوف عليه بهذه الصورة الشمولية المحررة، والاستفادة بما فيه من فوائد وفرائد.

ما يمتاز به البحث عن الدراسات السابقة

أولا: الاستقصاء في التخريج: فلا يوجد بحث متقدم أو متأخر قام بتخريج الحديث على سبيل الاستقصاء على نحو ما جاء في هذا البحث وذلك من فضل الله ومنَّته، وقد جاوز التخريج فيه عشرين صفحةً ببيان الطرق وذكر المتابعات، وبيان الخلاف في الرفع والوقف والوصل والإرسال والاختلاف في الشيوخ، ثم ذكر الشواهد والمقارنة بين ألفاظ الروايات، ثم دراسة أسانيده وتحرير القول في رواته، والحكم النهائي عليه، وذكر مَنْ قوّاه ومَنْ ضعفه، وفقه التبويب ولطائف الإسناد، وشرح مفرداته وتراكيبه.

ثانيا: الاختصار الشديد في جُزْئَي الحافظين ابن حجر وابن المبرد، لاسيما مع عدم اكتمال الأخير.

ثالثا: وجود الوهم والسقط والتحريف بكثرة في تحقيق الجزأين، مع اقتصار عمل المحققين _في الأغلب _ على نشر النص وعزو المواضع التي أشار إليها المؤلفان دون إضافة.

رابعا: إغفال التحرير والتأصيل العلمي لمفهوم اللمس والمس في اللغة والكتاب والسنة في الدراسات السابقة، مع أنه من الأهمية بمكان؛ إذ تأويل الحديث وإزالة ظاهر الإشكال فيه يتوقف عليه.

رابعا: إغفال المسائل الفقهية والفوائد الدعوية المتعلقة بالحديث في جلِّ هذه الدراسات.

خامسا: إغفال مقتضيات الترجيح للتأويل المختار في تفسير الحديث.

منهج الدراسة وطبيعة عمل الباحث

يعتمد البحث في مثل هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي في جمع وتتبع طُرُق الحَدِيث وأقوال النّقاد عليه، ومِنْ ثَمَّ المنهج النقدي للدراسة والموازنة، مختتما بالمنهج التحليلي في شرح ألفاظه ومسائله وأحكامه. وذلك في الخطوات التالية:

١- جمعِ وتتبع طُرُق وشواهد حديث "زوجتي لا ترد يد لامس"، ودراسة كلّ طريق وفق ميزان النقد الحديثي الذي وَضَعَهُ عُلماءُ الحَدِيث. ولا شكّ أنّ جمعَ طُرُق الحَدِيثِ وَمَا قِيلَ فيهِ مَعَ المناقشةِ والترجيحِ في مؤلّف مُفْرد يُسهل على الباحثين النظر في الحَدِيث وتحقيق الراجح في حُكْمهِ.

٢- بيانِ أقوالِ علماء الحَدِيث - المتقدمين منهم والمتأخرين - في الحُكْمِ عَلى الحَدِيث، مَعَ بيانِ الرأي الراجح في ذلكَ بعدَ الموازنةِ والتعليل.

٣- النظر في مشكل الحديث" لا تردُّ يدَ لامسٍ "ومدى موافقته للأصول التي دل عليها القرآن الكريم، والسنة الصحيحة.

٤-ذكر ما يتعلق بالحديث من المسائل الفقهية والأصولية.

٥-ذكر الفوائد التربوية والدعوية المُستقاة من الحديث.

واللّه الموفق لسواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: القضايا المتعلقة بالإسناد

المطلب الأول: تخريج الحديث وبيان طرقه وشواهده

📖 نصُّ الحَدِيثِ:

أخرج أبو داود بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ: «غَرِّبْهَا» قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».

📖 تخرِيجُ الحَدِيثِ:

الحديث ورد من مسند عبد الله بن عباس، وهشام مولى النبي ﷺ وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

أولًا: تخرِيجُ حديث ابن عباس رضي الله عنه

له عنه طريقان:

الطريق الأول: يرويه عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:-

أخرجه أَبُو دَاوُد واللفظ له: ك النِّكَاحِ/ب تزويج الأبكار (٣/ ٣٩١) ح(٢٠٤٩) ومِنْ طَرِيقِهِ البيهقي في «السنن الكبرى» ك النِّكَاحِ/ب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى قَصْرِ الْآيَةِ عَلَى مَا نَزَلَتْ فِيهِ أَوْ نَسْخِهَا (٧/ ٢٥٠) ح (١٣٨٧١)، وأخرجه النَسَائِيّ في المجتبى: ك الطَّلَاقِ/ب: مَا جَاءَ فِي الْخَلْعِ (٦/ ١٦٩) ح (٣٤٦٤) و«الكبرى» ك الطَّلَاقِ/ب الْخُلْع (٥/ ٢٧٨) ح (٥٦٢٩) كلاهما (أبو داود والنسائي) (قال أبو داود: كَتَبَ إِلَيَّ، وقال النسائي حدثنا):حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ: «غَرِّبْهَا» قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» ولفظ النسائي مثله إلا أن فيه: «غَرِّبْهَا إِنْ شِئْتَ»

وأخرجه البيهقي في السابق ح (١٣٨٧١) وفي معرفة السنن والآثار: ك النِّكَاحِ/ب نِكَاح الْمَحْدُودِينَ (١٠/ ٨٨) ح (١٣٧٦٧) من طريق الْفَضْل بْن مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ بنحوه، ولفظ معرفة السنن: «طَلِّقْهَا»، فَذَكَرَ وَجْدَهُ بِهَا قَالَ: «اسْتَمْتِعْ بِهَا» ولفظ السنن الكبرى: فَاسْتَمْتِعْ بِهَا إِذًا "، وذكر أن لَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ " إِذًا".

الطريق الثاني:

يرويه عَبْد الله بْن عُبَيْد بْن عُمَيْرٍ: واختلف عليه فيه على أوجه

الوجه الأول: يرويه عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عُبَيْد بن عمير عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ موصولا مرفوعاً.

أخرجه النَسَائِيّ في المجتبى: ك النِّكَاحِ/تَزْوِيجُ الزَّانِيَةِ (٦٧/٦) رقم (٣٢٢٩) و ك الطَّلَاقِ/ ب مَا جَاءَ فِي الْخَلْعِ (١٧٠/٦) ح(٣٤٦٥) و في الكبرى: ك النِّكَاحِ/ب تَحْرِيم تَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ (١٥٩/٥) ح (٥٣٢١)، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْن أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا...فذكره موصولا مرفوعاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة: ك النكاح/ب فِي الرَّجُلِ يَرَى امْرَأَتَهُ تَفْجُرُ أَوْ يَبْلُغُهُ ذَلِكَ يَطَؤُهَا أَمْ لَا؟ (٣/ ٤٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى: كجُمَّاع أَبْوَابِ مَا يَحِلُّ مِنَ الْحَرَائِرِ / ب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى قَصْرِ الْآيَةِ عَلَى مَا نَزَلَتْ فِيهِ أَوْ نَسْخِهَا (٧/ ٢٤٩) ح (١٣٨٧٠) جميعهم من طريق حماد بن سلمة بمثله.

ولفظ ابن أبي شيبة والنسائي: إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّهَا لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «طَلِّقْهَا» قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»

وقد خُولف فيه عبد الكريم:

فرواه ابن جريج: كما عند الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع/ بَيَانُ عِلَلِ الْمُسْنَدِ (٢/ ٢٩٤) ح (١٩٠٣).

وهَارُونُ بْنُ رِئَابٍ: كما عند النَسَائِيّ في الكبرى: ك النِّكَاحِ/ب تَحْرِيم تَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ (١٥٩/٥) ح (٥٣٢١) والبيهقي في السنن الكبرى: ك جُمَّاع أَبْوَابِ مَا يَحِلُّ مِنَ الْحَرَائِرِ، ب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى قَصْرِ الْآيَةِ عَلَى مَا نَزَلَتْ فِيهِ أَوْ نَسْخِهَا (٧/ ٢٤٩) ح (١٣٨٧٠).

كلاهما (ابنُ جريج، وهَارُونُ بْنُ رِئَابٍ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا.... فذكره مرسلاً ليس فيه ابن عباس ﷺ .

وقد رواه عن هارون عن عبد الله بن عبيد مرسلاً كلٌّ من:

١- سفيان بن عيينة: أخرجه الشافعي في مسنده - ترتيب سنجر: ك النِّكَاحِ /ب إِنْكَارِ لَوْنِ الْوَلَدِ وَاسْتِقْرَارِ النِّكَاحِ عَلَى الشُّبْهَةِ (٣/ ٧٨) ح (١٢٠٦) وفي "الأم" ب نكاح المحدثين (٥/ ١٢)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة / ب نِكاحِ الزَّانيَةِ (٩/ ٢٨٧) ح (٢٣٨٢) والبيهقي في معرفة السنن والآثار: ك النِّكَاحِ/ب نِكَاح الْمَحَدُودِينَ (١٠/ ٨٨) ح (١٣٧٦٦).

٢- عفان بن مسلم: أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع/ بَيَانُ عِلَلِ الْمُسْنَدِ (٢/ ٢٩٤) ح (١٩٠٣) والرامهرمزي في المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (ص: ٢٤٠)

٣- معمر بن راشد: أخرجه عبد الرزاق في المصنف: ك الطلاق/ب الرَّجُل يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا (٧/ ٩٨) ح (١٢٣٦٥).

٤-حماد بن زيد: أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع/ بَيَانُ عِلَلِ الْمُسْنَدِ (٢/ ٢٩٤) ح (١٩٠٣).

٥-حماد بن سلمة: واختُلف عليه فيه:

فرواه النضرُ بن شُميل: كما عند النسائي في الكبرى: ك النِّكَاحِ/ب تَحْرِيم تَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ (٥/١٥٩) ح (٥٣٢٠) وفي المجتبى: ك الطَّلَاقِ/ب: مَا جَاءَ فِي الْخَلْعِ (٦/١٦٩) ح (٣٤٦٥) ومن طريقه ابن حزم في المحلى بالآثار (١٢/ ٢٤٣).

وأبو داود الطيالسي: كما عند الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع/ بَيَانُ عِلَلِ الْمُسْنَدِ (٢/ ٢٩٤) ح (١٩٠٣) والرامهرمزي في المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (ص: ٢٤٠).

ومُحَمَّد بْن كَثِيرٍ الْمِصِّيصِيّ: كما عند الخرائطي في اعتلال القلوب /ب احْتِمَالِ الْمَكْرُوهِ فِي طَاعَةِ الْهَوَى (٢/ ٣٤٩) ح (٧٢٠).

ثلاثتهم (النضر بن شميل، والطيالسي، ومُحَمَّد بْن كَثِيرٍ) عن حماد بن سلمة به موصولاً بذكر ابن عباس. وقرن الخرائطيُّ في روايته حبيبَ بن الشهيد بحمادٍ.

وخالفهم (أي: النضر بن شميل، والطيالسي، ومُحَمَّد بْن كَثِيرٍ): يزيدُ بن هارون وعفان بن مسلم؛ فروياه عن حماد بن سلمة وغيره مرسلاً ليس فيه ابن عباس وهو الأصوب.

أخرجه النسائي في الكبرى: ك النِّكَاحِ/ب تَحْرِيم تَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ (١٥٩/٥) ح (٥٣٢١) وفي المجتبى: ك النِّكَاحِ/ب تَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ (٦٧/٦) ح (٣٢٢٩) والبيهقي في السنن الكبرى: ك جُمَّاع أَبْوَابِ مَا يَحِلُّ مِنَ الْحَرَائِرِ بمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى قَصْرِ الْآيَةِ عَلَى مَا نَزَلَتْ فِيهِ أَوْ نَسْخِهَا (٧/ ٢٤٩) ح (١٣٨٧٠). وكلٌّ من يزيد وعفان أحفظ وأجل ممن وصلوه إذا انفردا، فكيف إذا اجتمعا؟

ثانيا: تخريج حديث أبي الزبير عن جابر أو عن هشام مولى النبيﷺ:

أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٢١٢) ومن طريقه البغوي في تفسيره (٣/ ٣٨١) ح (١٤٩٣) وفي شرح السنة /ب نِكاحِ الزَّانيَةِ (٩/ ٢٨٧) ح (٢٣٨٣) قال ابن عدي: حَدَّثَنَا أبو خليفة، حَدَّثَنا مُحَمد بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى التوذي، حَدَّثَنا حَفْصٌ يَعني ابْنَ غِيَاثٍ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيد اللَّهِ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلا جَاءَهُ فَقَالَ إِنَّ لِيَ امْرَأَةً لا تَمْنَعُ يَدَّ لامِسٍ قَالَ فَارِقْهَا قَالَ إِنِّي لا أَصْبِرُ عَنْهَا قَالَ فَاسْتَمْتِعْ بها.

قال: وحَدَّثَنَا بن مُكْرَمٍ، حَدَّثَنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنا إبراهيم بن المدبر، حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ نَحْوَهُ.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ك النِّكَاحِ/ب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى قَصْرِ الْآيَةِ عَلَى مَا نَزَلَتْ فِيهِ أَوْ نَسْخِهَا (٧/٢٥٠) ح (١٣٨٧٣) من طريق أبي شَيْخٍ الْحَرَّانِيّ عَبْد اللهِ بْن مَرْوَانَ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، بنحوه وفيه " لَا تَدْفَعُ" بدلا من "لا تمنع" و"طَلِّقْهَا " بدلا من "فارقها "وزاد: "إِنِّي أُحِبُّهَا وَهِيَ جَمِيلَةٌ"

وقد اختُلف فيه على أبي الزبير:

فرواه معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، كما تقدم عند ابن عدي (٨/ ٢١٢) والبيهقي (٧/٢٥٠) ح (١٣٨٧٣) وابن أبي حاتم في العلل (٤/ ١٢٤).

ومعقل بن عبيد الله (صدوق يخطئ) كما سيأتي في ترجمته.

ورواه أيضاً عبدُ الكريم بن مالك الجزري عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً.

واختُلف عليه فيه:

فرواه عبيد الله بن عمرو الرقي: كما عند الخرائطي في «اعتلال القلوب» (ص٣٥٠) عقيب حديث (٧٢٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٣/٥) ح (٤٧٠٧) وأبو الحسن الخلعي في الفوائد المنتقاة الحسان المعروفة ب(الخلعيات) رواية السعدي (٢/ ١٨٩) ح (٨٤٩) والبيهقي في السابق (٢٥٠/٧) ح (١٣٨٧٣)، والبغوي في تفسيره (٢٦٥/٣).

ورواه موسى بن أعين: كما عند الطبراني في الأوسط أيضا (٧٣/٥) ح (٤٧٠٧)، (١٥٥/٧)، وأبي بكر الخلال كما في الموضوعات لابن الجوزي (٢٧٢/٢).

كلاهما (عبيد الله، وموسى بن أعين) عن عبد الكريم عن أبي الزبير عن جابر ﷺ مرفوعا.

قال الطبراني (٧٣/٥): لم يرو هذا الحديث عن عبد الكريم إلا عبيد الله وموسى بن أعين. ا.هـ

وخالفهما سفيانُ الثوري فرواه عن عبد الكريم الجزري عن أبي الزبير عن مولى لبني هاشم مرفوعاً.

فأخرجه عبد الرزاق في المصنف: ك الطَّلَاقِ/ ب الرَّجُل يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا (٧/ ٩٨) ح (١٢٣٦٦).

وابن أبي حاتم في العلل (٤/ ١٢٥) والبيهقي في السابق (٢٥٠/٧) ح (١٣٨٧٣) من طريق مُحَمَّد بْن كثير.

وأبو الشيخ الأصبهاني في جزء ما رواه أبو الزبير عن غير جابر (ص: ٧٤) ح (٣٣) وابن عبد البر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٥٤١) وأبو الفتح الأزدي في المخزون في علم الحديث (ص: ١٦٦) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٧٤٣) ح (٦٥٤٠) جميعهم من طريق مُحَمَّد بْن أَيُّوبَ الرَّقِّي.

وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١٩٥) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٢٨٧) من طريق سُلَيْمَان بْن عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّقِّيّ.

جميعهم (عبد الرزاق، ومُحَمَّد بْن كثير، ومُحَمَّد بْن أَيُّوبَ، وسُلَيْمَان) عَنِ سُفْيان، عن عبد الكريم؛ قَالَ: حدَّثني أَبُو الزُّبَير، عَنْ مَولًى لِبَنِي هَاشِمٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: " إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ " قَالَ: " طَلِّقْهَا " قَالَ: إِنَّهَا تُعْجِبُنِي قَالَ: " تَمَتَّعْ بِهَا. وألفاظهم متقاربة.

وخالفهم فُرَاتُ ابْنُ سلمان، وعبيد الله بن عمر، فروياه عن عبد الكريم، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ مرسلا.

أما رواية فرات فأخرجها ابْنُ مَنِيعٍ في مسنده كما في المطالب العالية (٨/ ٣٦٤) ح (١٦٧٧).

وأما رواية عبيد الله فأخرجها ابن الجوزي في الموضوعات/ بَاب ثُبُوت الرجل مَعَ الْمَرْأَة الْفَاجِرَة (٢/ ٢٧٢).

تنبيهات:

الأول: وقع في رواية عبد الرزاق: عن سفيان عن رجل عن مولى لبني هاشم. وهذا الرجل المبهم هو أبو الزبير كما في سائر الطرق.

الثاني: رواية محمد بن كثير عن سفيان عن أبي الزبير فيها: عن مولى لبني هاشم، أما رواية محمد بن أيوب الرقي عن سفيان عن أبي الزبير فيها: عن هشام مولى رسول الله ﷺ، ولا تعارض بينهما؛ فهشام ﷺ من موالي بني هاشم وهو نفس الشخص كما يدل عليه جمع الطرق وكما سيأتي في ترجمته.

الثالث: قد ورد ذكر الصحابي ﷺ -الذي هو هشام- مصرّحًا به، وأنه هو السائل، عند أبي الفتح الأزدي في المخزون في علم الحديث (ص: ١٦٦) وابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ٥٩٧) من رواية محمد بن أيوب الرقي المتقدمة، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن أبي الزبير، عن هشام مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَدْفَعُ يد لامس ... فذكره.

المطلب الثاني: دراسة أسانيد الحديث وتحرير القول في رواته

أولا: دِرَاسَةُ إِسْنَاد حديث ابن عباس ﷺ:

دراسة الطريق الأول: (إسناد النسائي و أبي داود)

١- **الحسين بن حريث**: ابن الحسن بْن ثابت بن قطبة المروزي، الخزاعي، أبو عمار مولى عِمْران بن حصين، رَوَى عَن: إسماعيل بن علية، ويحيى بن سليم الطائفي، وغيرهما، وعنه: الجماعة سوى ابن ماجه،

ووثقه: النَّسَائِيّ، ومسلمة بن قاسم، وأبو علي الجياني، والذهبي، وابن حجر، مات سنة أربع وأربعين ومائتين(١).

٢- **الفضل بن موسى:** السِّيْنَانِي، أبو عبد الله، روى عن: الحسين بن وَاقِد، والأَعْمَش وخلق، وعنه: أبو عَمَّار الحسين بن حُرَيْث، وإسحاق بن رَاهَوَيْه وغيرهما، وروى له الجماعة. قال وَكِيع بن الجَرَّاح وابن سعد وابن مَعِين والبُخَارِيّ ثقة، زاد وَكِيع: صاحب سُنَّة، وقال أبو حاتم الرَّازِي: صدوق صالح، وقال علي بن المَدِينِي: روى مناكير، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن شاهين: كان عبد الله بن المبارك يقول: حدثني الثقة يعني السِّيْنَانِي، وقال الذهبي: الإمام الحافظ الثبت، وقال أيضاً: أحد العلماء الثقات، وقال ابن حجر: ثقة ثبت وربما أغرب من كبار التاسعة مات سنة اثنتين وتسعين (أي ومائتين) (٢).

٣- **الحسين بن و اقد:** المروزي، أبو عَبد الله، قاضي مرو، رَوَى عَن: أيوب السختياني، وأبي إسحاق السبيعي، وغيرهما، رَوَى عَنه: زيد بن الحباب، وسُلَيْمان الأعمش وغيرهما، قَال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: ما تقول في الحسين بن واقد؟ فقال: لا بأس به، وأثنى عليه، وَقَال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن مَعِين: ثقة، وكذلك قال الدارمي، وابن طهمان، وابن الجنيد عن يحيى، زاد الأخيران: ليس به بأس، وَقَال أبو

(١) الجرح والتعديل: ٣/ت٢٢٥، والعبر: ١/ ٤٤٢، وتهذيب التهذيب: ٢/ ٣٣٣.

(٢) التاريخ الكبير ٧/ ١١٧، الجرح والتعديل ٧/ ٦٨، تاريخ أسماء الثقات ص ١٨٦، تهذيب الكمال ٢٣/ ٢٥٤، ميزان الاعتدال ٥/ ٤٣٧، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٥٧، تقريب التهذيب ص ٤٤٧.

زُرْعَة، والنَّسَائي: ليس به بأس، قال الحافظ ابن حجر: وصفه الدارقطني وأبو يعلى الخليلي بالتدليس[١] مات سنة تسع وخمسين ومائة، قال: ويُقال سنة سبع وخمسين ومائة[٢].

٤- **عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ:** وَاسْمُ أَبِيهِ ثَابِتٌ، يَرْوِي عَنْ: لاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ، وَجَمَاعَةٍ. وَعَنْهُ: شُعْبَةُ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وطائفة، قال ابن سعد: (ثقة)، وقال أحمد: (شيخ ثقة)، وقال يحيى: (ثقة)، وقال أبو زرعة: (ثقة)، تُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلاثِينَ وَمِائَةٍ[٣].

٥-**عكرمة القُرَشِي:** الهَاشِمِيّ، أبو عبد الله المدني، مولى عبد الله بن عباسﷺ، رَوَى عَن: جابر بن عبد اللهﷺ، والحجاج بن عَمْرو بن غزية الأنصاري، ومولاه عبد الله بن عباس، وغيرهم، رَوَى عَنه: أبان بن صمعة، وإبراهيم النخعي، وغيرهما، قَال عثمان بن حكيم: كنت جالسا مع أبي أمامة بن سهل بن حنيف إذ جاء عكرمة، فقال: يا أبا أمامة أذكرك الله هل سمعت ابن عباس يقول: ما حدثكم عني عكرمة فصدقوه، فإنه لم يكذب علي؟ فقال أبو أمامة: نعم، وَقَال أيوب عن عَمْرو بن دينار: دفع إلي جابر بن زيد مسائل أسأل عنها عكرمة وجعل يقول: هذا عكرمة مولى ابن عباس، هذا البحر فسلوه، وَقَال حماد بن زيد، عن أيوب: قال عكرمة: أرأيت هؤلاء الذين يكذبوني من خلفي؟ أفلا تكذبوني في وجهي؟ فإذا كذبوني في وجهي، فقد والله كذبوني، وَقَال أبو بكر المروذي: قلت لأحمد بن حنبل: يحتج بحديث عكرمة؟ فقال: نعم، يحتج به، وَقَال عثمان بن سَعِيد الدارمي: قلت ليحيى بن مَعِين: فعكرمة أحب إليك عن ابن عباس أو عُبَيد الله بن عبد الله؟

---

(١) وضعه ابن حجر في الطبقة الأولى من المدلسين: وهي من لم يوصف بذلك إلا نادرا كيحيى بن سعيد الأنصاري. طبقات المدلسين (ص: ١٣).

(٢) الطبقات الكبرى ٧/ ٣٧١ وتاريخ يحيى برواية الدوري ٢/ ١١٩ والجرح والتعديل: ٣ / الترجمة ٣٠٢، والمغني: ١ / الترجمة ١٥٧٦، وتهذيب التهذيب: ٢/ ٣٧٣.

(٣) الطبقات الكبرى ٧/ ١٩٠، الثقات ٧/ ٢٦١، تهذيب الكمال ٢/ ٢٣٨، الكاشف ٢/ ٥٣، تاريخ الإسلام ٣/ ٧١٠، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٣٨، تهذيب التهذيب ٤١٥/٧.

فقال: كلاهما، ولم يخير، قلت: فعكرمة أو سَعِيد بن جبير؟ فقال: ثقة وثقة، ولم يخير، وَقَال النَّسَائي: ثقة، ونقل ابن حجر في "التهذيب" أن ابن أبي ذئب قال: كان عكرمة غير ثقة، ثم اعتذر عنه في هدي السارى في مقدمة وقال: احتج به البخاري وأصحاب السنن وتركه مسلم فلم يخرج له سوى حديثا واحدا في الحج مقرونا بسَعِيد بن جبير، وإنما تركه مسلم لكلام مالك فيه، وقد تعقب جماعة من الأئمة ذلك وصنفوا في الذب عن عكرمة مات سنة ست ومائة، وقيل سبع وقيل غير ذلك[١].

٦-**عبد الله بن عباس**: ابن عبد المطلب، القُرَشِيّ، الهَاشِمِيّ، أبو العَبَّاسِ المدني رضي الله عنهما، ابن عم رسول الله ﷺ، كان يقال له: الحبر والبحر؛ لكثرة علمه، دعا له النبي ﷺبالحكمة مرتين، وقال عبد الله بن مسعود: نِعْمَ ترجمان القرآن عبد الله بن عباس، ولد قبل هجرة النبي ﷺ بأربع سنين، قال ابن عباس: توفى النبي ﷺ وأنا ابن عشر سنين، روى عن: النبي ﷺ وعن أبي بن كعب وأسامة بن زيدﷺ، وغيرهم، عنه الأرقم بن شرحبيل، ونافع بن جبير بن مطعم، وغيرهما. ومناقبه وفضائله كثيرة جدا، توفي سنة ثمان وستين وهو ابن إحدى أو اثنتين وسبعين، وصلى عليه محمد بن الحنفية[٢]

الحكم على هذا الطريق:

قال الحافظ ابن كثير[٣]:(هذا إسناد جيد).ا.هـ

وقال المنذري[٤]: رجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد.

وصحح إسناده الحافظ ابن حجر [٥]، وقال: أطلق النووي عليه الصحة. اهـ

قلتُ(الباحث): في هذا الطريق آفتان:

---

(١) الجرح والتعديل: ٧ / الترجمة ٣٢، وثقات ابن حبان: ٥/ ٢٢٩ وتهذيب الكمال ٢٠/ ٢٦٤، وميزان الاعتدال: ٣ / الترجمة ٥٧١٦، وتهذيب التهذيب: ٧/ ٢٦٣، والتقريب: ٢/ ٣٠.

(٢) طبقات ابن سعد ٢/ ٣٦٥، نسب قريش، ٢٦، وأسد الغابة ٣/ ٢٩٠، الإصابة ٢/ ٣٣٠.

(٣) تفسير القرآن العظيم (١٠/١٦٩).

(٤) مختصر سنن أبي داود (٣/ ٦).

(٥) التلخيص الحبير (٣/ ٢٢٥).

أولاهما: أنَّ الحسين بن واقد مدلسٌ وقد عنعن.

والثانية: تفرّده به[١]. قال الدارقطني[٢]:(تفرد به الحسين بن واقد عنه(يعني عمارة بن أبي حفصة) وتفرد به الفضل بن موسى عنه(يعني الحسين بن واقد).ا.هـ

ولا يحتمل تفرد الحسين بن واقد لا بهذا الإسناد ولا بغيره، قَال أحمد بْن إِبْرَاهِيم بْن خزيمة: سمعت أَحْمَد بْن حَنْبَلٍ وقيل له في حَدِيث فأنكره وَقَال: من روى هذا؟ قيل له: الحسين بن واقد، فقال بيده وحرك رأسه كأنه لم يرضه. وقال الأثرم: قال أحمد: في أحاديثه زيادة ما أدري أي شيء هي؟! ونفض يده. [٣] وقال أحمد أيضا: ليس بذاك؛ له أشياء منكرة[٤] وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ما أنكر حديث حسين بن واقد عن أبى المنيب "[٥] و قال العقيلى: أنكر أحمد بن حنبل حديثه .[٦]اهـ.

وانفراد الفضل بن موسى بهذا الحديث موطن نكارة، وقد قال عنه في التقريب: ربما أغرب. وقال عنه ابن المديني روى مناكير.

---

(١) التفرد: أن ينفرد برواية الحديث شخص واحد فِي أَي مَوضِع كَانَ من مَوَاضِع السَّنَد، وهو مطلق ونسبي؛ فالفرد الْمُطلق هُوَ مَا ينْفَرد بروايته عَن الصَّحَابِيّ وَاحِد من التَّابِعين، والفرد النسبي هُوَ مَا ينْفَرد بروايته وَاحِد مِمَّن بعد التَّابِعين وَذَلِكَ بِأَن يرويهِ عَن الصَّحَابِيّ أَكثر من وَاحِد ثمَّ ينْفَرد بالرواية عَن وَاحِد مِنْهُم أَو أَكثر وَاحِد. توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ٤٩٠) لطاهر بن صالح السمعوني الجزائري.

(٢) "أطراف الغرائب لابن القيسراني" ٣/ ٣٤٨ ح (٢٥٦٠)

(٣) التهذيب (٣٢١/٢) الثقات لابن حبان (٢٠٩/٦) الجرح والتعديل (٦٦/٢)، الضعفاء للعقيلي (٢٥١/١).

(٤) كثيرا مَا يطلق المتقدمون النكارة على مُجَرّد التفرد وإن اصْطلحَ الْمُتَأَخّرُونَ على أن المنكر هُوَ الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ ضَعِيف مُخَالفا لثقة، وأما إذا خَالف الثِّقَة غَيره من الثِّقَات فَهُوَ شَاذ، قَالَ الزين الْعِرَاقِيّ فِي تَخْرِيج أحاديث إحياء الْعُلُوم كثيرا مَا يطلقون الْمُنكر على الرَّاوِي لكَونه روى حَدِيثا وَاحِدًا. الرفع والتكميل للكنوي (ص: ٢٠٠).

(٥) العلل ومعرفة الرجال" (١/ ٢٣٩) رقم (١٣٣٨).

(٦) تهذيب التهذيب (٣٧٤/٢) علل المروذي (ص٢٢٨)

والغرابة [١]والنكارة تثبت إسنادًا ومتنًا: أما من ناحية الإسناد؛ فالانفراد عن ابن عباس ﷺ إمام أهل مكة بحديث لا يعرفه المكيون إلا من جهة رجل مروزي له مناكير.

قال الإمام مسلم [٢]: «فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلاَلَتِهِ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الاِتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لاَ يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»ا.هـ.

وقال المزي[٣] في ترجمة عبد الرحمن بن أبي الزناد: «قَال صَالِح بْن مُحَمَّد الْبَغْدَادِيّ: روى عَن أبيه أشياء لم يروها غيره. وتكلم فيه مَالِك بْن أنس، من سبب روايته عَن أبيه كتاب"السبعة"وَقَال: أين كنا نحن عَنْ هذا؟!».

فجرحه مالك بمجرد التفرد لا المخالفة، وأبو الزناد كثير الأصحاب وفيهم مالك والسفيانان.

وقال ابن أبي حاتم [٤]:وسمِعتُ أبِي، وذكر حدِيثًا: رواهُ قِرانُ بنُ تمّامٍ، عن أيمن بنِ نابِلٍ، عن قُدامة العامِرِيِّ، فقال: رأيتُ النّبِيّ ﷺ يطُوفُ بِالبيتِ يستلِمُ الحجر بِمِحجنِهِ.

---

(١) قَالَ الْحَافِظ ابْن حجر: إن أهل الِاصْطِلَاح قد غايروا بَين الْفَرد والغريب من حَيْثُ كثرة الِاسْتِعْمَال وقلّته، فالفرد أَكثر مَا يطلقونه على الْفَرد الْمُطلق، والغريب أَكثر مَا يطلقونه على الْفَرد النسبي، وَهَذَا من حَيْثُ إِطْلَاق الِاسْم عَلَيْهِمَا، وَأما من حَيْثُ استعمالهم الْفِعْل الْمُشْتَقّ فَلَا يفرقون، فَيَقُولُونَ فِي الْمُطلق والنسبي: تفرد بِهِ فلَان أَو أغرب بِهِ فلَان. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ٦٦).

(٢) مقدمة صحيح مسلم (١/ ٧)

(٣) تهذيب الكمال (١٧/٩٥)

(٤) العلل: حديث (٨٨٦)

سمِعتُ أبِي يقُولُ: لم يروِ هذا الحدِيث عن أيمن إلاَّ قِرانٌ، ولا أراهُ محفُوظًا، أين كان أصحابُ أيمن بنِ نابِلٍ، عن هذا الحدِيثِ؟!.

ولذلك أعل الدارقطني حديث ابن عباس بهذا التفرد منه كما تقدم.

والحسين بن واقد ليس له عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ في الكتب إلا هذا الحديث الواحد.

فقد انفرد عنه بحديث لا يعرفه أصحابه _ وفيهم شعبة والثوري _ ولم يشاركهم في صحيح حديثهم. فمثله والله أعلم لا يحتمل منه التفرد بمثل هذا المتن.

ولذلك توقف السيوطي في تصحيحه فقال[١]: أنا لم أجرؤ على إطلاق القول بتصحيحه , لأن الحسين بن واقد قد تقدم أنه ربما أخطأ. والفضل بن موسى، قال أحمد: إن في روايته مناكير. وكذا نقل عن علي بن المديني، وإذا قيل مثل هذا في الراوي توقف الناقد في تصحيح حديثه الذي ينفرد به. اهـ

والخلاصة: أن هذا الطريق ضعيف: لنكارة حديث حسين بن واقد عند التفرد، ومثله لا يحتمل منه هذا التفرد بمثل هذا المتن.

دراسة الطريق الثاني:

دراسة الوجه الأول(الموصول) (إسناد النسائي)

١-**محمد بن إسماعيل:** ابن إبراهيم بن مِقْسَمٍ[٢] الأسدي المعروف بابن عُلَيّة[٣]روى عن: عبد الرحمن بن مهدي, وجعفر بن عون, وخلائق, وعنه: النسائي, ومحمد بن بكار, وجماعة, قال النسائي: (قاض ثقة حافظ) , وقال الدارقطني: (لا بأس به) , وقال ابن حجر: (ثقة) , وذكره ابن حبان في الثقات وقال: (يغرب) توفي سنة أربع وستين ومائتين[٤].

٢-**يَزِيْدُ بن هَارُوْنَ:** ابن زَاذِي، أبو خَالِدٍ، الوَاسِطِيُّ، سمع من: عاصم الأحول، وإِسْمَاعِيل بن عياش، وغيرهما، وعنه: عَلِيّ بن المديني، وأحمد بن حنبل، وخلق، قال

(١) اللآلئ المنثورة (٢/ ١٧٢)

(٢) مِقْسَم: بمكسورة وسكون قاف وفتح سين مهملة، المغني صـ ٢٣٩.

(٣) عُلَيّة: بضم مهملة وفتح لام وشدة تحتية، السابق صـ ١٧٨

(٤) الثقات: ٩/ ١٠٩, تقريب التهذيب: ٢/ ٥٥, تهذيب التهذيب: ٩/ ٤٧.

عَلِيّ ابن المديني: ما رأيت أحفظ من يزيد بن هارون. وقال أحمد بن حنبل: كان يزيد حافظا، متقنا، وقال العجلي: يزيد بن هارون: ثقة، ثبت، متعبد. قال أبو بكر بن أبي شيبة: ما رأيت أحدا أتقن حفظا من يزيد بن هارون، تُوفي سنة ست ومائتين(١)

٣-حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: ابنِ دِيْنَارٍ، أبو سَلَمَةَ، البَصْرِي، سمع: أنس بن سيرين، وأيوب السختياني، وغيرهما، وعنه: ابن جريج، وابن المبارك، ويحيى القَطَّانُ، قال ابن معين: ثقة، وقال ابن المديني: هو عندي حجة في الرجال، وهو أعلم الناس بثابت البُنَانِيُّ، ومن تكلم في حماد، فاتهموه في الدين، مات سنة سبع وستين ومائة(٢)

٤_عَبْد الكريم بْن أَبي المخارق: واسمه قيس، ويُقال: طارق المعلم، أبو أمية البَصْرِيّ. رَوَى عَن: إبراهيم النخعي، والحسن البَصْرِيّ، رَوَى عَنه: إسرائيل بن يونس، والسفيانان وخلق قال معمر: ما رأيت أيوب اغتاب أحدا قط، إلا عبد الكريم، يعني: أبا أمية، فإنه ذكره، فقال: رحمه الله كان غير ثقة. لقد سألني عن حديث لعكرمة، ثم قال: سمعت عكرمة. وَقَال عَمْرو بن علي: كان عَبْد الرحمن بْن مهدي، ويحيى بن سَعِيد لا يحدثان عن عبد الكريم المعلم. وَقَال عَبد اللَّهِ بْن أَحْمَد بْنِ حنبل: سَأَلتُ أبي عن عبد الكريم أبي أمية، فقال: كان ابن عُيَيْنَة يستضعفه. قلت له: هو ضعيف؟ قال: نعم. وَقَال ابن معين: قد روى مالك، عَنْ عَبْدِ الكريم أبي أمية، وهو بصري ضعيف. وَقَال أبو أحمد بن عدي: والضعف بين على كل ما يرويه. وَقَال الجوزجاني: غير ثقة. وَقَال التِّرْمِذِيّ: ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أيوب السختياني، وتكلم فيه. وذَكَره يعقوب بن سفيان في باب من يُرغب عن الرواية عنهم. وَقَال النَّسَائي: متروك الحديث. وَقَال أيضا: ليس بشيءٍ، وَقَال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث. وَقَال أبو زُرْعَة الرازي: لين. وَقَال ابن حبان في "المجروحين": مات سنة سبع وعشرين ومئة وكان فقيها يقول بالإرجاء، وكان كثير الوهم

(١) طبقات خليفة ت ٣١٩٣، التاريخ الصغير ٢/ ٣٠٧، الجرح والتعديل ٩/ ٢٩٥، العبر ١/ ٣٥٠، تذكرة الحفاظ ١/ ٣١٧، التهذيب ١١/ ٣٦٦، خلاصة تذهيب االكمال: ٤٣٥.

(٢) طبقات ابن سعد: ٧/ ٢٨٦، وتاريخ يحيى برواية الدوري: ٢/ ١٢٩، وسؤالات الآجري لأبي داود: ١٩، ٢٤، والجرح والتعديل: ٣ / الترجمة ٦١٧، وخلاصة الخزرجي: ١ / الترجمة ١٦٠١.

فاحش الخطأ فيما يروي، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بأخباره وَقَال الدَّارَقُطنِيّ: متروك، وَقَال أيضا: كان غير ثقة، وَقَال أَبُو دَاوُدَ والخليلي وغير واحد ما روى مالك عن أضعف منه. وَقَال ابن عَبد الْبَرّ: مجمع على ضعفه ومن أجل من جرحه أبو العالية وأيوب مع ورعه غر مالكا سمته ولم يكن من أهل بلده. وَقَال ابن حجر في "التقريب": ضعيف. (١)

٥- **عَبْد اللَّه بْن عُبَيْد بْن عُمَيْر**: ابْن قَتَادةُ اللَّيْثي، أَبُو هاشم الْمَكِّيّ، روى عن أبيه، وعبد الله بن عباس وعدة، وروى عنه الفضل بن عطية، والأوزاعي وخلق، قال أبو حاتم: (ثقة يحتج بحديثه)، وقال أبو زرعة: (مكي ثقة)، توفي في سنة ثلاث عشرة ومائة. (٢)

٦-**عبد الله بن عباس ﷺ**: تقدم في الطريق الأول.

الحكم على هذا الطريق:

قَالَ النسائي في المجتبى: «هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَهَارُونُ بْنُ رِئَابٍ أَثْبَتُ مِنْهُ وَقَدْ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ، وَهَارُونُ ثِقَةٌ، وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ».ا.هـ

وقال في الكبرى (٥/ ٢٧٨) عُقيب الحديث (٥٣٢١): الصَّوَابُ مُرْسَلٌ قَدْ خُولِفَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ فِيهِ، رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْمُعَلِّمُ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ وَهَارُونُ بْنُ رِئَابٍ ثِقَةٌ، وَحَدِيثُ هَارُونَ أَوْلَى الصَّوَابِ وَهَارُونُ أَرْسَلَهُ.ا.هـ

---

(١) تاريخ الدوري: ٢ \ ٣٦٩، وعلل أحمد: ١ \ ١٩، وضعفاء النَّسَائي، ت٤٠١، والجرح والتعديل:٦\ ت٣١١، والمجروحين لابن حبان:٢\١٤٤، وديوان الضعفاء، ت ٢٥٩٥، والتقريب: ٥١٦.

(٢) الجرح والتعديل (٥/ ١٠١)، تاريخ أسماء الثقات (١/ ١٢٦)، تهذيب الكمال (١٥/ ٢٥٩)، الكاشف (١/ ٥٧١)، تاريخ الإسلام (٣/ ٢٦٣)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٠٨).

وقال الحافظ ابن كثير [١]عقب كلام النسائي:(وهو (أي عبد الكريم) ابن أبي المخارق البصري المؤدب تابعي ضعيف الحديث وقد خالفه هارون بن رئاب وهو تابعي ثقة من رجال مسلم فحديثه المرسل أولى كما قال النسائي.).ا.هـ

وقد أنكر الإمامُ يحيى بن سعيد القطان أيضا هذه الرواية الموصولة ورجح المرسلة:

فأخرج الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي / بَيَانُ عِلَلِ الْمُسْنَدِ (٢/ ٢٩٤) ح (١٩٠٣) والرامهرمزي في المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (ص: ٢٤٠) كلاهما من طريق الحافظ عَمْرَو بْن عَلِيٍّ الفلاس قال: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُرْسَلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ ﷺ فَقَالَ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَكَانَ إِلَى جَنْبِهِ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا هَارُونُ بْنُ رِئَابٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ أَحَدُهُمَا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَبُو دَاوُدَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ هَذَيْنِ.ا.هـ

قال الحافظ ابن كثير[٢]:(فهذا الحديث بهذا الإسناد رجاله على شرط مسلم إلا أن النسائي بعد روايته له قال: هذا خطأ، والصواب مرسل ورواه غير النضر على الصواب).

وقد صحح ابن حزم هذه الرواية [٣] بعد أن روى الحديث من طريق النسائي، وهو متعقب بكلام النسائي الذي ذكره بعد هذه الرواية.

والخلاصة: أن هذا الطريق شاذ موصولا: والصواب فيه الإرسال كما رجحه يحيى بن سعيد القطان، والنسائي، وابن كثير. والذين أرسلوه عن عبد الله بن عبيد بن عمير حفاظ كبار وهم (سفيان بن عيينة، وعفان بن مسلم، ومعمر بن راشد، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة) وحتى من وصلوه عن حماد بن سلمة (الطيالسي، والنضر بن شميل،

(١) تفسير القرآن العظيم (١٠/١٦٩)

(٢) تفسير القرآن العظيم (١٠/١٦٩)

(٣) المحلى (١١/٢٨٠)

ومحمد بن كثير) قد خالفوا فيه جبل الحفظ يزيد بن هارون الذي أرسله عنه وهو أحفظ وأتقن من ثلاثتهم مجتمعين.

ومما يدل على نكارة المتصل: أن مَن أرسلوه مَخْرَجُهُم مكيٌّ، وابن عباس ﷺ كان في مكة، فلو كان الخبر عندهم موصولاً من طريق ابن عباس ﷺ ما تكلفوا رواية المرسل، وهذا مما يُعلُّ الحفاظ بمثله.

دراسة الوجه الثاني (المرسل) (إسناد النسائي):

١-**النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ:** ابن خرشة أبو الحسن البَصْرِي، رَوَى عَن: اسرائيل بن يونس، وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهما. وعنه: أحمد بن أبي رجاء الهروي، وأحمد بن سَعِيد الدارمي، وخلق، قال يَحْيَى بن مَعِيْن، والنَّسَائِيّ: ثقة. وَقَال أبو حاتم عن علي بن المديني: من الثقات. وَقَال أبو حاتم: ثقة، صاحب سنة. وذَكَره العقيلي في " الضعفاء"، وذَكَره ابنُ حِبَّان في "الثقات"، وَقَال الذهبي: ثقة حجة محتج به في الصحاح، ولولا أن العقيلي ذكره ما ذكرته. وقال ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة ثلاث ومائتين(١)

٢-**حماد بن سلمة:** ابن دِينَار البَصْرِي، أبو سَلَمَة. روى عن: حُمَيْد الطَّوِيل، وبَهْز بن حَكِيم وخلق، وعنه: ابن المبارك، ورَوْح بن أَسْلَم وعدة، روى له البُخَارِي في التعاليق ومُسْلِم والأربعة. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وربما حَدَّث بالحديث المنكر، وقال ابن مَعِين: ثقة، وقال ابن المَدِينِي: هو عندي حجة في الرجال وهو أعلم الناس بثابت البُنَانِي ومن تكلم في حَمَّاد فاتهموه في الدين، وقال أحمد في الحَمَّادَيْن: ما منهما إلا ثقة، وقال العِجْلِي: ثقة رجل صالح حسن الحديث، وقال السَّاجِي: كان حافظاً ثقة مأموناً، وقال ابن حبان: (لم ينصف من جانب حديثه واحتج بأبي بكر بن عَيَّاش وبابن أخي الزُّهْرِي، فان كان تركه إياه لما كان يخطئ فغيره من أقرانه مثل الثَّوْرِي وشُعْبَة ودونهما كانوا يخطئون،

(١) تاريخ الدارمي، ت ٨٢٧، وتاريخ البُخَارِيّ الكبير: ٨ / ت ٢٢٩٦، والجرح والتعديل: ٨ / ت ٢١٨٨، وثقات ابن حبان: ٩/ ٢١٢، وسير أعلام النبلاء: ٩/ ٣٢٨، والتقريب: ٢/ ٣٠١.

فإن زعم أن خطأه قد كثر من تغير حفظه، فقد كان ذلك في أبى بكر بن عَيَّاش موجوداً، وأنى يبلغ أبو بكر حَمَّاد بن سَلَمَة، ولم يكن من أقران حَمَّاد مثله بالبَصْرَة في الفضل والدين والعلم والنسك والصلابة في السُّنَّة والقمع لأهل البدعة)، وقال ابن عَدِي: هو من أئمة المسلمين، وقال البَيْهَقِي: (هو أحد أئمة المسلمين، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، فلذا تركه البُخَارِي، وأما مُسْلِم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثاً، أخرجها في الشواهد)، وقال الذهبي: (كان بحراً من بحور العلم، وله أوهام في سعة ما روى، وهو صدوق حجة إن شاء الله، وليس هو في الإتقان كحَمَّاد بن زيد)،وقال ابن حجر: (ثقة عابد، وتغير حفظه بأخرة، مات سنة سبع وستين أي ومائة)[١]

٣-هارون بن رئاب التميمي: رَوَى عَن: الأَحنف بْن قيس، ومجاهد. رَوَى عَنه: أيوب السختياني، وحماد بن زيد، قال أَحْمَد، ويحيى بْن مَعِين: ثقة. وَقَال أَبُو داود: يقال: إنه أجل أهل البصرة. وَقَال النَّسَائي: ثقة. وذكره ابنُ حِبَّان فِي الثقات. روى له مسلم[٢]

٤،٥_عَبْد اللَّه بْن عُبَيْد بْن عُمَيْر، وعبد الله بن عباسﷺ: تقدما في الطريق الأول.

الحكم على هذا الطريق:

الحديث من هذا الطريق ضعيف مرسل كما رجحه يحيى بن سعيد القطان، والنسائي، وابن كثير، ليس فيه ابن عباسﷺ.

(١) معرفة الثقات ١/ ٣١٩، الجرح والتعديل ٣/ ١٤٠، الثقات ٦/ ٢١٦، الكامل في الضعفاء ٢/ ٢٥٣، تهذيب الكمال ٧/ ٢٥٣، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٢ الكاشف ١/ ٣٤٩، التقريب ص ١٧٨.

(٢) المعرفة ليعقوب: ٢ / ٢٣١، وتاريخ أبي زرعة: ٦٣٢، والجرح والتعديل: ٩ / ت ٣٦٧، وثقات ابن حبان: ٧ / ٥٧٨، وثقات ابن شاهين، ت ١٥١٨، والكاشف: ٣ / ت ٦٠٠٥.

ثانيا: دراسة إسناد حديث أبي الزبير

دراسة الوجه الأول: أَبي الزُّبَير، عن جابر ﷺ:

دراسة إسناد ابن عدي

١-**أبو خليفة الفضل بن الحباب:** ابن محمد بن شعيب الجُمَحي: روى عن محمد بن سلام الجمحي، ومسدد بن مسرهد وغيرهما، وروى عنه أحمد بن جعفر الختلي، وأبو بكر الإسماعيلي وعدة، قال الذهبي: (كان ثقة صادقا مأمونا)، توفي سنة خمس وثلاثمائة(١)

٢- **مُحَمَّد بن الصلت البَصْرِيّ:** أَبُو يَعْلَى التُّوزي(٢)،روى عن: أنس بْن عياض، وبشر بْن المفضل، رَوَى عَنه: البخاري، وأبو زُرْعَة، وأبو حَاتِم وقال: صدوق صدوق، كان يملي علينا من حفظه التفسير وغيره، وربما وهم. وذكره ابنُ حِبَّان فِي "الثقات". قال الْبُخَارِيّ: مات سنة سبع وعشرين ومائتين.(٣)

٣- **حفص بن غِيَاث:** ابن طَلْق بن معاوية النَخَعِي أبو عمر، روى عن: جده والأَعْمَش، والثَّوْرِي وطائفة، وعنه: أحمد، وابن مَعِين وجماعة. قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً ثبتاً إلا أنه كان يدلس، وقال ابن مَعِين والنَسَائِي وعبد الرحمن بن خِرَاش: ثقة، وقال ابن مَعِين أيضاً: جميع ما حَدَّث به ببَغْدَاد من حفظه، وقال العِجْلِي: ثقة مأمون فقيه كان وكيع ربما سئل عن الشيء فيقول اذهبوا إلى قاضينا فسلوه، وقال يعقوب بن شَيْبَة: ثقة ثبت إذا حَدَّث من كتابه ويتقي بعض حفظه، وقال أبو زُرْعَة: ساء حفظه بعدما استقضي فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح وإلا فهو كذا، وقال أبو حاتم: حفص أتقن وأحفظ من أبي خالد الأحمر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال داود بن رشيد: كثير الغلط، وذكر أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم عن أحمد بن حنبل: أن

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ٣٥٠)، طبقات الحفاظ (١/ ١٢٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٧٠).

(٢) التُّوزي بالزاي إلى توز موضع عند بحر الهند مما يلي فارس. لب اللباب (ص: ٥٥).

(٣) سؤالات الآجري لأبي داود:٢٣٥/٣، والجرح والتعديل:٧ / ت ١٥٦٨، وثقات ابن حبان: ٩ / ٨٢، ورجال البخاري للباجي: ٢ / ٦٥٠، وتهذيب الكمال (٢٥/ ٤٠٠) والعبر: ١ / ٤٠٣.

حفصاً كان يدلس. والخلاصة فيه كما قال ابن حجر: ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر، من الثامنة مات سنة أربع أو خمس وتسعين وقد قارب الثمانين[١]

٤- **معقل بن عُبَيد اللَّهِ:** الجزري مولاهم، الحراني. رَوَى عَن: عطاء بْن أَبي رباح والزُّهْرِيّ، رَوَى عَنه: إسماعيل بْن رجاء وسفيان الثوري. قال عَبد اللَّهِ بْن أَحْمَد بْن حنبل، عَن أبيه: صالح الحديث، وَقَال مرة: ثقة. وَقَال عَبد الله أيضا، عن يحيى بْن مَعِين: ليس به بأس. وكذلك قال النَّسَائي. وَقَال إسحاق بْن مَنْصُور عَنْ يحيى بْن مَعِين: ثقة. وَقَال مُعَاوِيَة بْن صَالِح، عَنْ يحيى بْن مَعِين: ضعيف. وَقَال ابن عدي: ومعقل حسن الحديث ولم أجد في أحاديثه حديثا منكرا فأذكره. وذكره ابنُ حِبَّان في "الثقات"، وَقَال: كَانَ يخطئ ولم يفحش خطؤه فيستحق الترك. وَقَال ابن حجر في "التقريب": صدوق يخطئ. والخلاصة فيه أنه صدوق لا بأس به. مات سنة ست وستين ومئة[٢]

٥- **أبو الزبير:** هو محمد بن مُسْلِم بن تَدْرُس الأَسَدِي المكّي. روى عن: جابر بن عبد الله ﷺ وسعيد بن جُبَيْر وطائفة، وعنه: الزُّهْرِي، وابن أبي ليلى وخلق، وروى له الجماعة. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن مَعِين وابن المَدِينِي والعِجْلِي ويعقوب بن شَيْبَة والنَّسَائِي: ثقة، زاد ابن المَدِينِي: ثبت، وزاد يعقوب: صدوق وإلى الضعف ما هو، وقال ابن مَعِين أيضاً: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من الحفاظ، وقال ابن عَدِى: لا أعلم أحداً من الثقات تخلف عن أبى الزُّبَيْر إلا وقد كتب عنه، وهو في نفسه ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن أبي حاتم: (سألت أبا

(١) معرفة الثقات ١/ ٣١٠، الجرح والتعديل ٣/ ١٨٥، الثقات ٦/ ٢٠٠، تاريخ بغداد ٨/ ١٨٨، الكاشف ١/ ٣٤٣، المختلطين ١/ ٢٤، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٥٨.

(٢) تاريخ الدارمي ت ٧٤٣، وعلل أحمد: ١ / ٣٤٨، والجرح والتعديل: ٨ / ت ١٣١٣، والكامل: ٣ / ١٦٠، وتهذيب الكمال (٢٨/ ٢٧٤) والتقريب: ٢ / ٢٦٤.

زُرْعَة عن أبي الزُّبَيْر، فقال: روى عنه الناس، قلت: يُحتج بحديثه؟ قال: إنما يحتج بحديث الثقات). والخلاصة فيه: ثقة يدلس، وثَّقه أكثر الأئمة، واعتمده مُسْلِم(١)

٦- **جَابر بن عبد الله:** ابن عمرو بن حَرَام بن ثعلبة، الأنصاري، الخَزْرَجِيّ، السُّلَمِيّ، أبو عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، روى عن: النبي ﷺوعن خالد بن الوليد، وطلحةﷺ، وغيرهم. وعنه: إِسْمَاعِيل بن بشير، ومُحَمَّد بن المنكدر، وغيرهما، شهد العقبة، وشهد المشاهد كلها إلا بدرا وأحدا، وقال وكيع عن هشام بن عروة: رأيت لجابر بن عبد الله حلقة في المسجد يؤخذ عنه، قال ابن حبان في المشاهير: توفي جابر بالمدينة بعد ان عمى، توفي سنة ثلاث وسبعين، وقيل: توفي سنة أربع وسبعين، وقيل: غير ذلك، وقيل: صلى عَلِيّه أبان بن عثمان بقباء، وقيل: بل صلى عَلِيّه الحجاج، قال ابن حجر في الإصابة: وفي الطَّبَرِيُّ، وتاريخ البُخَارِيّ ما يشهد له وهو أن الحجاج شهد جنازته.(٢)

الحكم على هذا الطريق

الحديث من هذا الطريق منكر، والمعروف طريق سفيان عن أبي الزبير عن مولى لبني هاشم، وفيه أيضا: عنعنة أبي الزبير في جميع الطرق وهو كثير التدليس.

دراسة الوجه الثاني: أَبِي الزُّبَيْر، عَنْ مَولًى لبَنِي هَاشِمٍﷺ

دراسة إسناد عبد الرزاق

١-**سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ:** هو سُفْيَانُ بنُ سَعِيْدِ بنِ مَسْرُوْقٍ بْنِ حَبِيْبِ بنِ رَافِعِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهِبَةَ الثَّوْرِيُّ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، وإِمَامُ الحُفَّاظِ، حَدَّثَ عَنْ حَبِيْب بن أَبِي ثَابِتٍ، وَحَجَّاج بن فُرَافِصَةَ، وخلق. حَدَّثَ عَنْهُ: الأَعْمَشُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وعدد كثير. قَالَ شُعْبَةُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَيَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ، وَغَيْرُهُم: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ فِي

(١) معرفة الثقات ٢/ ٢٥٣، الجرح والتعديل ٨/ ٧٤، تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٠٢، تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٦، ميزان الاعتدال ٦/ ٣٣٢، تقريب التهذيب ص ٥٠٦. وقد جعله ابن حجر مثالا للطبقة الثالثة من المدلسين وهم من أكثروا من التدليس فلم يحتج الائمة من أحاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع. طبقات المدلسين (ص: ١٣).

(٢) طبقات خليفة ت ٦٢٣، الاستيعاب: ٢١٩، أسد الغابة١/ ٢٥٦، الإصابة ١/ ٢١٣.

الحَدِيْثِ. وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: كَتَبتُ عَنْ أَلفٍ وَمائَةِ شَيْخٍ، مَا كَتَبتُ عَنْ أَفْضَلَ مِنْ سُفْيَانَ. توفي سنة إحدى وستين ومائة. (١)

٢- **عبد الكريم بن مالك:** أبو سعيد الجزري الحراني. حدث عن: طاووس، ومجاهد، وعكرمة، وعدة. حدث عنه: ابن جريج، وشعبة، ومعمر، وآخرون. قال ابن عيينة: لم أر مثله، هو ثقة، رضي. وقال ابن المديني: ثبت، ثبت، ثقة. وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: ثقة. توفي سنة سبع وعشرين ومائة(٢).

٣- **هشام:** مولى رسول الله ﷺ. روى حديثه الطبرانيّ، وابن قانع، وابن منده، وغيرهم، من طريق أبي الزّبير، عن هشام مولى رسول الله ﷺ، قال: جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي لا تردّ يد لامس. وذكر أبو عمر أن بعضهم ذكر أن هشاما المذكور هو السّائل ذكره ابن سعد في موالي النبي ﷺ وذكره ابن الجوزي في الْأَسْمَاء المفردة من الصحابة، وليس له إلا هذا الحديث الواحد، وأطبق المصنفون في الصحابة على ذكره منهم، ولم ينف أحد منهم صحبته أو يتوقف فيها.(٣)

(١) الثقات للعجلي (١/ ٤٠٧)، المعرفة والتاريخ ليعقوب: ١/ ٧١٣، تاريخ الطبري: ٨/ ٥٨، الكامل لابن الأثير: ٦/ ٥٦، العبر: ١/ ٢٣٥، طبقات القراء لابن الجزري: ١/ ٣٠٨.

(٢) طبقات خليفة ٣١٩، تاريخ البخاري الكبير ٦/ ٨٨، الجرح والتعديل ٦/ ٥٨، سير أعلام النبلاء ٦/ ٨٠.

(٣) الإصابة ٤٢٨/٦. معجم الصحابة لابن قانع (٣/ ١٩٥) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٧٤٣) الاستيعاب (٤/ ١٥٤١) أسد الغابة (٥/ ٣٧٤) تلقيح فهوم أهل الأثر (ص: ١٩٠).

الحكم على هذا الطريق:

قال الهيثمي[١]: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. اهـ

ورجح الإمام أبوحاتم الرازي رواية سفيان الثوري ـ والتي جعل الحديث فيها من مسند مولى بني هاشم وليس جابرًا ـ على رواية غيره[٢] وقد سأله ابنه: أيُّهما أشبهُ؟ قَالَ: الثَّوْرِيُّ أَحْفَظُ.ا.هـ

وقد يكون سبب هذا الاختلاف هو تدليس أبي الزبير المكي.

وألمح الحافظ ابن حجر إلى ترجيح رواية الثوري أيضا فقال: ورواه عبد اللَّه بن عمر الرّقي، عن عبد الكريم، عن أبي الزّبير، عن جابر، فكأنه سلك الجادة.[٣]ا.هـ

والخلاصة: أنه ضعيف على كل حال سواء من طريق الثوري أو غيره؛ لأن مداره على أبي الزبير وهو كثير التدليس وقد عنعن في جميع الطرق؛ قال السيوطي: ورجال الطريقين موثوقون، إلَّا أن أبا الزبير وُصف بالتدليس، ولم أره من حديثه إلَّا بالعنعنة[٤].

(١) مجمع الزوائد (٤/ ٣٣٥)

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٤/ ١٢٤) ح (١٣٠٤)

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٤٢٨)

(٤) اللآلئ المصنوعة (٢/ ١٧٢)

المطلب الثالث: خُلاصةُ الكلامِ عَلى الحَدِيث، والحكم النهائي عليه، وذكر من صححه ومن ضعفه من أهل العلم، وفقه التبويب ولطائف الإسناد.

المسألة الأولى: خُلاصةُ الكلامِ عَلى الحَديث:

أ-حديث ابن عباس رضي الله عنه:

١- طريق الحسين بن واقد عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.

فيها الحسين بن واقد قال: الإمام أحمد له أشياء منكرة والراجح فيه أنه صدوق وقد تفرد بهذا الحديث كما ذكر الدارقطني ومثله لا يحتمل منه هذا التفرد بمثل هذا المتن.

وقد أنكر متن الحديث الإمام احمد والنسائي كما نقل عنه ابن القيم وأنكر متنه أيضاً شيخ الإسلام في الفتاوي.

٢- طريق عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعاً.

الصواب فيه الإرسال كما رجحه يحيى بن سعيد القطان، والنسائي، وابن كثير. والذين أرسلوه عن عبد الله بن عبيد بن عمير أحفظ وأتقن.

ب- حديث أبي الزبير عن جابر أو عن مولى لبني هاشم.

الراجح فيه رواية سفيان عن أبي الزبير عن مولى لبني هاشم وعيّنه بعض الرواة عن سفيان بأنه هشام مولى رسول الله ﷺ.

وهذا سندٌ ضعيف لعنعنة أبي الزبير في جميع الطرق وهو كثير التدليس.

المسألة الثانية: الحكم النهائي على الحديث:

الحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده: وإن كان كلٌّ منها لا يخلو من ضعف بمفرده:

فأما الطريق الأول من حديث ابن عباس فمنكر؛ حيث تفرد به الحسين بن واقد وهو صدوق صاحب مناكير ومثله لا يحتمل منه التفرد به. وأما الطريق الثاني فضعيف مرسل.

وأما حديث أبي الزبير عن جابر أو عن مولى لبني هاشم فسنده ضعيف لعنعنة أبي الزبير في جميع الطرق وهو كثير التدليس.

المسألة الثالثة: من صحح الحديث ومن ضعفه من أهل العلم:

أولا: المصححون للحديث:

١- **ابن حزم:** [١] قال: هذا حديث في غاية الصحة.

٢- **النووي:** [٢] قال: حديثٌ صحيحٌ مشهور. وقال أيضا: إسناده صحيح واحتج به الشافعي.

٣- **المنذري:** [٣] قال: ورجال إسناده محتج بهم في "الصحيحين" على الاتفاق والانفراد.

٤- **الهيثمي:** [٤] قال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٥- **ابن كثير:** صحح إسناد النسائي [٥] وقال: هذا إسناد جيد.

٦-**ابن الملقن:** [٦] قال: هذه الأسانيد كل رجالها ثقات.

٧- **ابن حجر:**[٧]قال: سنده صحيح، وقال أيضا[٨]: حسن صحيح ولم يصب من قال إنه موضوع.

٨- **السخاوي:** [٩]قال: هذا الحديث حسن صحيح، ولم يصب من حكم عليه بالوضع.

٩-**السندي**: قال: حسن صَحِيح، رِجَاله رجال الصَّحِيحَيْنِ، فَلَا يلْتَفت إِلَى قول من حكم عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ[١٠]

---

(١) "المحلى" ١١/ ٢٨٠

(٢) "تهذيب الأسماء واللغات" ٣/ ١٣٠

(٣) مختصر سنن أبي داود ٣/ ٦

(٤) مجمع الزوائد (٦١٧/٤)

(٥) تفسير القرآن العظيم (١٦٩/١٠)

(٦) "البدر المنير" ٨/ ١٧٨

(٧) التلخيص الحبير (٢٢٥/٣)

(٨)جزء الكلام على حديث امرأتي لا ترد يد لامس (الورقة: ٢)

(٩) الأجوبة المرضية (٢/ ٥٣٥)

(١٠) حاشية السندي على سنن النسائي (٦/ ٦٨)

١٠- **الفتني:** [١] قال: الحديث جيد الإسناد.

١١- **الشيخ الألباني:** [٢] " قال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٢- **الشيخ الغماري:** [٣]قال: الحديث صحيح لا شك فيه؛ فإنّه ورد من طريقين كلاهما على شرط الصحيح، بل رجاله محتج بهم في الصحيح.

ثانيا: المضعفون للحديث:

١-**الإمام أحمد:** قال: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وليس له أصل. وقال أيضا: هذا حديث منكر"[٤]

وقال مرة: ليس لها أسانيد جياد -يعني: هي أحاديث ضعاف [٥].

٢- يحيى بن سعيد القطان: أنكره وقال إنما هو مرسل. [٦]

٣- النسائي: [٧] قال: هذا الحديث ليس بثابت. وقال أيضاً: هذا خطأ، والصواب مرسل.

ونقل عنه ابن القيم [٨]أنه قال: منكر ولم أقف عليه في المطبوع من الصغرى ولا الكبرى.

٤-أبو عبيد القاسم بن سلاّم: قال [٩]: ليس يثبت عن النبي ﷺ إنما يحدثه هارون بن رئاب عن عبد الله بن عُبيد ويحدثه عبد الكريم الجزري، عن أبي الزبير، كلاهما يرسله.

---

(١) تذكرة الموضوعات (ص٩٢٧)

(٢) "صحيح سنن النَّسائيّ" (٣٠٢٨). صحيح سنن أبي داود (٦/ ٢٨٩)

(٣) "الهداية في تخريج أحاديث البداية" (٦/ ٤٤٥)

(٤) مسائل الإمام أحمد" رواية عبد اللَّه (١٦١٢) "التلخيص الحبير" ٣/ ٢٢٥، "الموضوعات" لابن الجوزي ٢/ ٢٧٢. ومجموع الفتاوى (١١٦/٣٢)، وتفسير ابن كثير (١٦٩/١٠).

(٥) "مسائل الإمام أحمد" رواية عبد اللَّه (١٦١٢)، المغني عن حمل الأسفار للعراقي (٣٧/٢)، ولم يروه الإمام أحمد رحمه الله في مسنده على سعته.

(٦) الجامع في أخلاق الراوي للخطيب (٤٥٣/٢)

(٧) السنن (٦٧/٦)، (١٦٩/٦)

(٨) روضة المحبين (ص١٢٩)

(٩) "الناسخ والمنسوخ" (١/ ١٠٩)

٥- **القاضي أبو بكر ابن العربي:** قال: هذا الحديث ليس بثابت. [١]

٦-**الر افعي:** قال: لا يكاد يثبت. [٢]

٧- **ابن الجوزي:** أورده في الموضوعات[٣] مع نقل كلام الإمام أحمد عليه.

٨- **ابن تيمية:** قال: [٤]: وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ فِي مُعَارَضَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ صَرِيحًا.

٩- أبو الحجاج المزي: حيث تابع النسائي في عدم ثبوت حديث ابن عباس. [٥]

١٠-**ابن عبد الهادي:** قال: والحديث الذي يُروى "في الرجل الذي قال: إن امرأتي لا ترد يد لامسٍ" قد ضعفوه. [٦]

١١-**العراقي:** [٧] حيث نقل كلام المضعفين للحديث فقط ولم يعقب.

١٢- **السيوطي:** قال [٨] عن حديث أبي الزبير عن جابر: لَا أَصْلَ لَهُ.

١٣-**الشوكاني:**[٩]حيث علق الحكم على ثبوته، ونقل الخلاف فيه وأنه لا يصل إلى درجة الوضع.

١٤- **صديق حسن خان:** ضعفه في الروضة الندية[١٠].

---

(١) أقاويل الثقات لمرعي الكرمي (ص١٨٩).

(٢) شرح مسند الشافعي (٣/ ٣٩٢)

(٣) (٢٧٢/٢)

(٤) مجموع الفتاوي (١١٦/٣٢)، (٣/ ١٨٠)

(٥) تحفة الأشراف (٤٧/٥) ح (٥٨٠٧)

(٦) مجموع رسائل الحافظ ابن عبد الهادي (ص: ١٩٥)

(٧) المغني عن حمل الأسفار (٣٧/٢)

(٨) اللآلىء المصنوعة (١٤٤/٢)

(٩) وابل الغمام (٢٥/٢)، والسيل الجرار (٢٩٦/٢)

(١٠) (١٧/٢)

تعقيب:

١- معظم من نقد الحديث وأعله من متقدمي المحدثين وكبارهم في عصر الرواية من القرنين الثاني والثالث وهم أعلى رتبة كأحمد ويحيى القطان والنسائي وأبي عبيد، بخلاف المصححين فجلُّهم من المتأخرين أو المعاصرين وأقدمهم أبو محمد بن حزم من القرن الخامس.

٢- جُل من صحح الحديث حكم على السند مجرداً وهذا لا ينافي قول من حكم بإشكال المتن.

٣- لم يصرح بالصحة المطلقة للحديث دون أدنى مقال إلا الحفاظ: ابن حزم والنووي وابن حجر، والشيخين الألباني والغماري رحمهم الله جميعاً.

المسألة الرابعة: فقه التبويب ولطائف الإسناد:-

أولا: فقه التبويب

بوّب الشافعي في مسنده: (ترتيب سنجر) (٣/ ٧٧) بَابُ إِنْكَارِ لَوْنِ الْوَلَدِ وَاسْتِقْرَارِ النِّكَاحِ عَلَى الشُّبْهَةِ: وبوّب عليه في "الأم" (٥/ ١٢) "نِكَاحُ الْمُحْدِثِينَ" وذلك أنه حمل الحديث على فجور الزوجة وأنكر تفسيره بالبذل، وقد استدل بهذا الحديث على أن الرجل إذا اتهم زوجته وقذفها، أو ظهر له منها ريبة، لا يؤمر بفراقها، وأن الزنا لا يفسخ النكاح، ولا يغير حالاً بين الزوج والزوجة. وقد استدل به الشافعي في معرض حديثه عن حكم نكاح الزاني لغير الزانية والعكس، وحكم فسخ نكاحهما[١]

بينما بوّب: النسائي في المجتبى (تَزْوِيجُ الزَّانِيَةِ) (٦/ ٦٧) وفي "الكبرى": "تحريم تزويج الزانية" (٥/ ١٥٩): وغرض النسائي -رحمه اللَّه تعالى- بهذا ترجيح القول بتحريم نكاح الزانية، ولا يعارضه حديثنا _ حديث ابن عباس ﷺ-؛ لأنه عنده ضعيف، حيث عللَّه بأن الصحيح فيه الإرسال، فلا يدلّ على جواز نكاح الزانية.[٢]

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي (٤/ ٣٨٣) الأم (١٢/٥)، الحاوي الكبير (١٩٠/٩)

(٢) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٧/ ٩٦)

ومع أن البغوي في شرح السنة (٩/ ٢٨٧) بوّب عليه بنفس التبويب: (بَاب نِكاحِ الزَّانيَةِ)، إلا أنه يصحح الحديث ويحمل معناه على الفجور فقال: وَفِي قَوْله: «فأمْسِكْهَا»، دَلِيل على جَوَاز نِكَاح الْفَاجِرَة، وَإِن كَانَ الِاخْتِيَار غير ذَلِكَ، وَهُوَ قَول أهل الْعلم.

وبوّب النسائي أيضا في المجتبى (٦/ ١٦٩): بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْخَلْعِ: وغرضه بإيراده هنا الاستدلال على جواز الخلع عند الحاجة؛ لأن قوله: "غَرِّبها": ومعناه أبعدها، يشمل التغريب بالخلع وغيره، فيدلّ على جواز الخلع.

وتبويب الأئمة: ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي مُشعِرٌ بحمله على الفجور، أو احتماله:

إذ بوّب ابن أبي شيبة، باب: فِي الرَّجُلِ يَرَى امْرَأَتَهُ تَفْجُرُ أَوْ يَبْلُغُهُ ذَلِكَ يَطَؤُهَا أَمْ لَا؟ (٣/ ٤٩٠).

وبوّب عبد الرزاق في المصنف، باب: الرَّجُل يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا (٧/ ٩٨).

وبوّب البيهقي في معرفة السنن والآثار: باب نِكَاح الْمَحْدُودِينَ (١٠/ ٨٨).

بينما بوّب أبو داود: (باب في تزويج الأبكار) (٣/ ٣٩١) قيل: كأنه يشير إلى أن نفرة البكر من الأجانب أشد وهذا باعتبار نوع الفجور الأدنى الذي فُسِّر به الحديث، فكأنه رأى استحباب نكاح البكر لسهولة الدخول على الثيب غالباً، وأمَّا البكر صيِّنة فى العادة، مجانبةٌ للرجالِ أشدّ مجانبة.

وبوب عليه الخرائطي في اعتلال القلوب (٢/ ٣٤٧): بَابُ احْتِمَالِ الْمَكْرُوهِ فِي طَاعَةِ الْهَوَى: لتساهلها مع الأجانب مع عفتها وصيانتها لنفسها، فلما لم يصبر على مفارقتها احتمل منها ذلك.

ثانيا: لطائف الإسناد

قول أبي داود (٣/ ٣٩١) (كتبَ إليَّ حسينُ بن حريث) فيه دليل على صحة العمل بكتابة الشيخ إلى الراوي عنه بأن يكتب إليه يقول له: أجزت لك ما كتبته لك. سواء اقترنت الكتابة بالإجازة أو انفردت عنها، وهو الصحيح بين أهل الحديث وهو عندهم

معدود في المسند الموصول، وقد استعمله البخاري فقال في كتاب الأيمان والنذور: كتب إلي محمد بن بشار.(١)

وفيه تنوع صيغ التحمل بين التحديث والسماع والإخبار والعنعنة. .

وفيه أن إسناد النسائي وأبي داود مسلسل بالمروزيين إلى طبقة أتباع التابعين

١- (الحسين بن حريث) مروزي، خزاعي٢- (الفضل بن موسى) مروزي سِيْنَانِي.

٣-(الحسين بن واقد)أبو عَبد الله المروزي، قاضي مرو.

وإسناد النسائي المرسل مسلسل بالبصريين خلا التابعي فهو مكي

١ - (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم) المعروف بـ"ابن عليّة" البصري

٢ - (يزيد بن هارون البصري) واسطي بصري.

٣ - (حماد بن سلمة) ابن دينار، البصريّ.

٤ - (هارون بن رئاب) التميميّ البصريّ.

٥- (عبد الكريم) بن أبي المُخَارق البصريّ

٦- (عبد اللَّه بن عبيد بن عُمير) الليثيّ المكيّ.

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٩/ ٢٦١)

المبحث الثاني: القضايا المتعلقة بالمتن

المطلب الأول: فقه الحديث وما يتعلق به من المسائل والأحكام

المسألة الأولى: المعنى العام للحديث:

من فضل الله تعالى وتكريمه لبني آدم أن شرع لهم الزواج، وجعل طريقة تناسلهم بهذه الطريقة الشريفة المنظمة المحفوظة المصونة لئلا تختلط المياه، وتشتبه الأنساب بخلاف ما عليه طريقة تناسل الحيوانات والبهائم.

والزواج أغلظ المواثيق وأكرمها على الله، لأنه عقد متعلق بذات الإنسان، ونَسَبه ونَسله، لكنه يسمو على سائر العقود جميعًا بما أفرغه الله عليه من صبغة "الميثاق الغليظ"، ويكفي في الدلالة على ذلك التكريم أن وصف الميثاق بالغليظ لم يرد إلا في عقد الزواج ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، وفيما أخذه الله على أنبيائه من مواثيق، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ۝٧﴾ [الأحزاب: ٧] وبناء الأسرة هو أخطر بناء في كيان المجتمع، بل في كيان الأمة بأسرها، والإسلام في هذه الناحية - شأنه في كل شيء - لا يقيم وزنًا للمظاهر، وإنما يعني دائما بالجوهر الأصيل، لأن الله تعالى لا ينظر إلى الصور والأشكال، وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال، من أجل ذلك رغب الإسلام الرجل في تحري أن تكون زوجته صالحة ذات دين.

وقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: " تُنكَح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يداك[1] " فجعل الدين هو الأصل الذي ينبغي الاعتناء به ضمن الخصال المرغوبة فيها، فإنها إن كانت

(١) أخرجه البُخَارِيّ ك النِّكَاحِ/ب الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ (٧/٧) ح (٥٠٩٠)، ومُسْلِم: ك الْحَجِّ/ب اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ (١٠٨٦/٢) ح (١٤٦٦) وأَبُو دَاوُد ك النِّكَاحِ/ب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ تَزْوِيجِ ذَاتِ الدِّينِ بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ تَزْوِيجِ ذَاتِ الدِّينِ (٢١٩/٣) ح (٢٠٤٧) والنَسَائِيّ ك النِّكَاحِ/ب كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الزُّنَاةِ (٨٦/٦) ح (٣٢٣٠)

ضعيفة الدين في صيانة نفسها، أزرت بزوجها، وسودت بين الناس وجهه، وشوهت بالغيرة قلبه، وتنغص بذلك عيشه، فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة، وإن سلك سبيل التساهل كان متهاونا بدينه وعرضه ومنسوبا إلى قلة الحمية والأنفة، وإذا كانت مع رقة دينها جميلة كان بلاؤه أشد؛ إذ يشقُّ على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها[1] ويكون حاله كهذا الذي جاء إلى رسول الله ﷺ يشكو إليه أن امرأته لا ترد يد لامس أي أنها ـ والله أعلم ـ لَيْسَ فِيهَا نُفُورٌ وَحِشْمَةٌ عَنْ الْأَجَانِبِ، وليست لديها صيانة لنفسها من ناحية التبذل والتوسع في مخاطبة الرجال ولا تحتشم من مخالطتهم أو مصافحتهم، حتى لو قُدِّرَ أن يلمسها رجلٌ بيده لمسًا مجردًا لمنعها الخجل من ردعه أو دفعه، لكنها محصنة حافظة لفرجها، ومع ذلك فإنها ـ وإن لم تَزْنِ ـ مذنبة ببعض المقدمات.

فلما رأى منها زوجها من التساهل ما يُريبه توجس خيفة من وقوع فاحشة، فاستفتى رسول اللهﷺ، فأمره بإبعادها، ومفارقتها، من باب "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"؛ لأن مثل هذه نكاحها مكروه وتطليقها أَولى؛ لأنه ﷺ قدَّم الطلاقَ على الإمساك، لكنه لم يوجب ذلك عليه، فلمّا أعلمه أنّه لا يقدر على فراقها لمحبّته لها وأنّه لا يصبر على ذلك، رخص له في إبقائها لأنّ محبته لها محقّقة، ووقوع الفاحشة منها متوهّم. وإنما أمره بإمساكها خوفا عليه بأنه إذا طلقها أتبعها نفسه وفسد هو أيضا معها فرأى ما في دوام نكاحه من دفع الفساد عنه من ضيق قلبه أولى من تطليقها.

إن الرجل هو صاحب القوامة، والمسؤول الأول في الأسرة، والمحافظ على أفرادها، وهو أبعد أهله نظرًا وتبصرًا في العواقب، وقد نظم الإسلام هذا الأمر فحرم على المرأة أن تأذن لأحد بدخول بيته إلا بإذنه، وإن من أعظم حقوق المرأة على زوجها: أن يغار عليها، ويحفظها من كل ما يُلم بها من أذى في نظرة أو كلمة، والزوجة أعظم ما

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٧)

يكنزه المرء، فلا يليق به أن يجعلها مضغة في الأفواه، تلوكها الألسنة، وتتقحمها الأعين، وتجرحها الأفكار والخواطر.

والغيرة أخص صفات الرجل الشهم، وإنّ تمكنها منه يدل دلالة فعلية على رسوخه في مقام الرجولة الحقة، ومن هنا كان كرام الرجال وأفذاذ الشجعان يمتدَحون بالغيرة على نسائهم، والمحافظة عليهن، وإن من شر صفات السوء ضعف الغيرة وموت النخوة، ولا يركن إلى ذلك إلا الأرذلون.

وليست الغيرة تعني سوء الظن بالمرأة، والتفتيش عنها وراء كل جريمة دون ريبة، ومتى ما تحيّن الرجل الفرص ليأخذ امرأته على غرة، التماسا لعثرة منها بدون أي ريبة كانت هذه غيرة مذمومة.

المسألة الثانية: شرح مفردات الحديث وتراكيبه:-

(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ): هو هشام مولى رسول الله ﷺ كما تقدم في تخريجه.

(إِنَّ لِيَ امْرَأَةً): بِالنَّصْبِ عَلَى اسْمِ إِنَّ وفي أكثر الروايات **(إِنَّ امْرَأَتِي)** ومن مجموع الروايات يتضح لنا عدة أوصاف في هذه المرأة، وهي أنها ابنة عمه، وأنها جميلة ووسيمة، ومن أحب الناس إلى قلب زوجها، وبيانه كالتالي:

(إِنَّ عِنْدِي بِنْتَ عَمٍّ لِي) كما في رواية البيهقي (٧/ ٢٤٩)

(امْرَأَة جَمِيلَة) كما في رواية النسائي (٥/ ١٥٩)

(هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ) كما في رواية عبد الرزاق (٧/ ٩٨)

(ذَاتُ مِيسَمٍ) كما عند عبد الرزاق أيضا (٧/ ٩٨)، قال في الصحاح: الميسَمُ: الجَمالُ. يقال: امرأة ذات ميسَمٍ إذا كان عليها أثر الجمال[١]

قال عمرو بن كلثوم:

ظعائن من بني جُشم بن بكر ... خلطن بميسم حسباً ودينا[٢]

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ٢٠٥١)

(٢) الإبانة في اللغة العربية (٣/ ٢١٩)

(لا ترد يد لامس): سيأتي تفصيل القول في معناها، لكنها تستعمل فيمن لا يدفع عن نفسه: يُقَالُ: " لَا يَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ "، إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَلَا لَهُ دِفَاعٌ.(١)

(فَقَالَ: طَلِّقْهَا): كذا عند الأكثرين، وعند أبي داود (٢/ ٢٢٠) والنسائي (٥/ ٢٧٨) وغيرهما:**(فَقَالَ: أَغْرِبْهَا)** أَيْ أبْعِدْهَا، يُريد الطَّلاق. يقال: أَغْرَبْتُه وغَرَّبْتُه: نَحَّيتُه، فغَرَب: أي تَنَحَّى وبَعُد.(٢)وبلدٌ غُرَّبٌ: بَعِيد، وغَرَّب تَغريبًا: بَعُد، كأنه لازمٌ ومُتَعدٍّ (٣)وقيل: التَّغْرِيبُ: النَّفْيُ عَن الْبَلَد الّذِي وَقَعَت الخِيَانَةُ فِيهِ.(٤) ومن كنايات الطلاق عند الشافعي: اغربي، بالغين المعجمة والراء، من غرب يغرب تباعد، واعزبي بالمهملة والزاي من عزب يعزب إذا تباعد(٥).

في رواية الشافعي (٢/ ١٥): **("تُطَلِّقُها؟)** وهي تدل على أن النبي ﷺ قال له ذلك على سبيل الاستفهام المشعر بالتخيير لا الإلزام. وقد صرحت به رواية النسائي (٦/ ١٦٩): **«غَرِّبْهَا إِنْ شِئْتَ».**

(قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا)، وفي بعضها:**(إني أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي)** كناية عن تعَلّقِ النَّفْسَ بِها والحرص على استبقائها والتحسر على فراقها(٦)

قال مصرف بن الأعلم العقيلي:

فلعمر عاذلتي على تبع الصبا ... إني بحب الغانيات لمولع (٧)

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٢١٠)

(٢) النهاية (٣/ ٣٤٩) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٢/ ٥٤٧)

(٣) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٢/ ٥٤٧)

(٤) تاج العروس (٣/ ٤٧٦) لسان العرب (١/ ٦٣٩)

(٥) "الأم" ٥/ ٣٧٤، المجموع ١٧/ ١٠١شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٩/ ٢٦٣)

(٦) تهذيب اللغة (١/ ٢٢٠) مشارق الأنوار (١/ ٣٦٧) تاج العروس (١٥/ ١٩٩)

(٧) أساس البلاغة (١/ ٨٩)

قال في المرقاة: كَانَ الرَّجُلُ مُولَعًا بِهَا فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَصْطَبِرَ عَنْهَا لَوْ طَلَّقَهَا، فَيَقَعُ هُوَ أَيْضًا فِي الْفُجُورِ (١).

وقيل: معنى (أخاف أن تتبعها نفسي) كناية عن الموت(٢)، أي أخشى إن خرجت من بيتي أن تخرجَ ورائَها رُوحي من بدني.

(قال: فَأَمْسَكْهَا إِذَنْ):أمسك الشيء على نفسه: حَبَسه " واستبقاه في حوزته كقوله تعالى{أَمْسِكْ عَلَيكَ زَوْجَكَ} [الأحزاب: ٣٧]، أي اسْتَبْقِها زوجة لك لا تطلقها، ومن صور ذلك الاستبقاء {فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ} [النساء: ١٥] (٣) وقيل معناه هنا: احْفَظْهَا لِئَلَّا تَفْعَلَ فَاحِشَةً (٤) وجاء في عون المعبود: قَوْلُهُ ﷺ لَهُ أَمْسِكْهَا مَعْنَاهُ أَمْسِكْهَا عن الزنى أَوْ عَنِ التَّبْذِيرِ إِمَّا بِمُرَاقَبَتِهَا أَوْ بَالِاحْتِفَاظِ عَلَى الْمَالِ أَوْ بِكَثْرَةِ جِمَاعِهَا (٥)

وفي رواية «**فاسْتَمتِع بِهَا**»: قال الخطابي: أَيْ لَا تُمْسِكْها إلاَّ بقَدْر مَا تَقْضِي مُتْعَة النَّفْس مِنْهَا وَمِن وَطَرِها. والاسْتِمتاع: الانتفاعُ إلى حِينٍ. ومنه قولُه تعالى: {إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ} (غافر: ٣٩): ومنه نِكاحُ المُتْعَةِ الذي حَرَّمَه رسُولُ الله ﷺ.(٦)

وخافَ النبيُّ ﷺ إنْ هُو أوْجَب عَلَيْهِ طَلاقَها أَنْ تَتُوقَ نَفْسَه إِلَيْهَا فَيقَعَ فِي الحَرَام.(٧)

فأرشده الشَّارع إِلَى مفارقتها احْتِيَاطًا فَلَمَّا علم أَنه لَا يقدر على فراقها لمحبته لَهَا وَأَنه لَا يصبر على ذَلِك رخص لَهُ فِي إِثْبَاتهَا لِأَن محبته لَهَا مُحَققَة وَوُقُوع الْفَاحِشَة مِنْهَا متوهم(٨).

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٧٢)

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٩/ ٢٦٣)

(٣) المعجم الاشتقاقي المؤصل (٤/ ٢٠٨٠)

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٧١)

(٥) عون المعبود (٦/ ٣٢)

(٦) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٣/ ١٤٨)

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٧٠) "عون المعبود" (٦/ ٣٢)

(٨) حاشية السندي على سنن النسائي (٦/ ٦٧)

المطلب الثاني: في التعريف باللمس ومدلولاته في الكتاب والسنة

المسألة الأولى: تعريف اللَّمْسِ في اللغة والاصطلاح:-

أولا: تعريف اللَّمْسِ في اللغة:

قال ابن فارس:(لَمَسَ) اللَّامُ وَالْمِيمُ وَالسِّينُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَطَلُّبِ شَيْءٍ وَمَسِيسِهِ أَيْضًا. تَقُولُ: تَلَمَّسْتُ الشَّيْءَ، إِذَا تَطَلَّبْتَهُ بِيَدِكَ. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ دُرَيْدٍ: اللَّمْسُ أَصْلُهُ بِالْيَدِ لِيُعْرَفَ مَسُّ الشَّيْءِ، ثُمَّ كَثُرَ ذَلِكَ حَتَّى صَارَ كُلُّ طَالِبٍ مُلْتَمِسًا. وَلَمَسْتُ، إِذَا مَسِسْتَ. قَالُوا: وَكُلُّ مَاسٍّ لَامِسٌ. قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، قَالَ قَوْمٌ: أُرِيدَ بِهِ الْجِمَاعُ. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ الْمَسِيسُ، وَأَنَّ اللَّمْسَ وَالْمُلَامَسَةَ يَكُونُ بِغَيْرِ جِمَاعٍ. وَأَنْشَدُوا: لَمَسْتُ بِكَفِّي كَفَّهُ أَبْتَغِي الْغِنَى ... وَلَمْ أَدْرِ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُعْدِي[(١)] وَاللَّمَاسَةُ: الطَّلِبَةُ وَالْحَاجَةُ. وَيُقَالُ: " لَا يَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ "، إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَلَا لَهُ دِفَاعٌ. قَالَ: وَلَوْلَاهُمُ لَمْ تَدْفَعُوا كَفَّ لَامِسٍ. [(٢)]وَعَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: اللَّمْسُ يَكُونُ مَسَّ الشَّيْءِ وَقَالَ فِي بَابِ الْمِيمِ الْمَسُّ مَسُّكَ الشَّيْءَ بِيَدِكَ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: اللَّمْسُ الْمَسُّ بِالْيَدِ. [(٣)] وقال الراغب: "اللمس مطلقاً؛ لأنه يقال المس إدراك بظاهر البشرة، واللمس والملامسة المجامعة مجازاً" [(٤)].

ثانيا: تعريف اللمس في اصطلاح الفقهاء:

هو: قوة منبثقة في جميع البدن تدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة، ونحو ذلك عند التماس الاتصال به [(٥)].

---

(١) البيتان لبشار بن برد. أخرجهما الأصبهاني في الأغاني: ٣/ ١٠٤. وهما في ديوان بشار: ٤/ ٥٥ (ط. ابن عاشور)، ونسبهما العسكريُّ في الصناعتين:٢٠٠، والخطيبُ في تاريخ بغداد: ٣/ ٣٨٦ إلى ابن خياط في مدح المهدي.

(٢) مقاييس اللغة (٥/ ٢١٠).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٥٨)

(٤) تاج العروس ٣٤٣/٤، مقاييس اللغة ٢١٠/٥، المصباح المنير ٦٧٧/٢، المعجم الوسيط ٨٣٨/٢.

(٥) التعريفات للجرجاني ص: ١٩٣.

وقيل: إلصاق الجارحة بالشيء وهو عُرفٌ باليد؛ لأنها آلته الغالبة، ويستعمل كناية عن الجماع[١].

وقيل هو: أن يلمس الرجل بشرة المرأة والمرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما [٢].

وقيل: حقيقة اللمس ملاقاة البشرتين [٣].

تعقيب: يتبين من مادة الكلمة وأصلها أنها كلها تدور حول طلب الشيء والتماسه، وأكثر ما يكون ذلك باليد لأنها جارحة اللمس والمس، وأكثر ما يستعمل في تلاقي البشرتين.

المسألة الثانية: الفرق بين اللمس والمس:

ذُكرت بعض الفروق بين اللمس والمس ومن ذلك:

- أن مطلق التقاء الجسمين يسمى مساً، فإن كان بالجسد سمي مباشرة، وإن كان باليد سمي مساً، وإن كان بالفم على وجه مخصوص سمي قُبلة[٤].

-أن المسّ كاللمس لكن اللمس قد يقال لطلب شيء وإن لم يوجد والمس يقال فيما يكون معه إدراك بحاسة اللمس[٥].

- أن اللمس لصوق بإحساس، والمس أقل تمكناً من الإصابة وهو أقل درجاتها.

- أنه يكنى بالمس عن النكاح والجنون، ويقال في كل ما ينال الإنسان من أذى: مسّ، ولا اختصاص له باليد لأنه لصوق فقط، وهذا بخلاف اللمس فإنه يكون باليد [٦].

- أن اللمس أخص من المس إذ لا يطلق إلا على مس لطلب معنى من حرارة مثلاً.

- أن المس لا يكون إلا بباطن الكف، واللمس يكون بأي جزء من البدن.

- أن المس يكون من شخص واحد بخلاف اللمس فإنه لا يكون إلا بين اثنين.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٤٤٣/١.

(٢) المهذب ٢٣/١.

(٣) المغني ٢٥٨/١.

(٤) تاج العروس ٣٤٣/٤، شرح منظومة المرشد المبين ٩٣٩/١.

(٥) مفردات ألفاظ القرآن ص: ٧٦٦ و٧٦٧، المصباح المنير ٦٧٧/٢.

(٦) الكليات ١٧٥/٤، الأشباه والنظائر ص: (٥١٥) و (٥١٦).

- أن المس يختص بالفرج بخلاف اللمس فلا يختص به[١].

المسألة الثالثة: مفهوم اللمس في القرآن الكريم:

اللمس في كتاب الله ليس مقصوراً على معنى واحد أو مفهوم واحد؛ فإنه يُكنى به عن النكاح حيث يقال مسَّها وماسها ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] والمسيس كناية عن النكاح.

ويكنى به عن المس بالجنون قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

والمس يقال في كل ما ينال من أذى كقوله تعالى: ﴿مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ﴾ [البقرة: ٢١٤] ويكنى باللمس عن الجسّ باليد كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧] ويكنى باللمس عن الطلب كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا﴾ [الجن: ٨] ويطلق اللمس والمس على المباشرة في الفرج ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] وقريء: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٢]. فاختلف المفسرون والأئمة في معنى ذلك على قولين:

أحدهما: أن ذلك كناية عن الجماع.

الثاني: أن المراد بذلك: كل لمس بيد كان أو بغيرها من أعضاء الإنسان.

قال ابن جرير[٣]: "وأولى القولين بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الجماع دون غيره من معاني اللمس.ا.هـ

(١) تفسير القرآن العظيم ٢٧٦/٢، غاية المرام ٩٤/٢، المباشرة وأثرها في نقض الطهارة ص: ١٩.

(٢) معالم التنزيل ٤٣٣/١، تفسير القرآن العظيم ٢٧٥/٢.

(٣) جامع البيان ١٠٢/٤.

وقد فسره بذلك حبر الأمة ابن عباس ﷺ[١].

المسألة الرابعة: مفهوم اللمس في السنة:

ورد ذكر اللمس في عدة أحاديث من ذلك:

١- ما أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول ﷺ نهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه [٢]. قال ابن الأثير: "هو أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع". [٣]

٢- ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَاعِزٍ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، لَعَلَّكَ لَمَسْتَ»، قَالَ: لَا قَالَ: «فَلَعَلَّكَ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «أَمَرَ بِرَجْمِهِ»[٤]"

٣- ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها في حديث البيعة أنها قالت: "ولا والله ما مست يده امرأة قط في المبايعة ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك" [٥].

ويظهر من هذه الأحاديث أن اللمس فيها باليد.

واللمس ليس مقصوراً على ذلك، فقد ورد اللمس بمعنى البحث والتحري ومنه:

١- ما أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان"[٦].

---

(١) معالم التنزيل ٤٣٣/١، تفسير القرآن العظيم ٢٧٥/٢و٢٧٦، نيل الأوطار ١٩٥/١.

(٢) أخرجه البخاري ك البيوع ب بيع المنابذة واللفظ له ٢٥/٣، ومسلم ك البيوع ب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ١١٥٢/٢

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٦١/٤.

(٤) أخرجه البخاري ك كتاب الحدود ب هل يقول الإمام لعلك لمست أو غمزت ٢٤/٧ والدارقطني واللفظ له: ك الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ (١٣٣/٤) ح (٣٢٢٥)

(٥) أخرجه البخاري ك التفسير، ب إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهاجِرَاتٍ (١٨٥٦/٤) ح (٤٦٠٩)، ومسلم ك المغازيّ ب كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ (١٤٨٩/٣) ح (١٨٦٦)، واللفظ له.

(٦) أخرجه مسلم ك الصلاة ب الركوع والسجود (٣٥٢/١) ح (٤٨٦)

٢- ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في شأن ليلة القدر: أن النبي ﷺ قال: "التمسوها في العشر الأواخر من رمضان"(١).

٣- ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة: "من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا"(٢).

وكلها بمعنى الطلب والتحري، فاستعار له اللمس.

(١) أخرجه البخاري ك فضل ليلة القدر، ب تحري ليلة القدر (٢/٢٥٤) ومسلم ك الصيام ب فضل ليلة القدر (١/٨٢٣)

(٢) أخرجه مسلم ك الذكر والدعاء ب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (٤/٢٠٧٤) ح (٢٦٩٩).

المطلب الثالث: مُشكل الحديث "لا تردّ يد لامس" وذكر الاختلاف في تأويله

المسألة الأولى: تَأَوُّله على التبذير و إتلاف مال الزوج:-

تمهيد: يرى أصحاب هذا التوجيه: أن المرأة لا تمنع أحدًا طلب منها شيئًا من مال زوجها، وربما طغى ذلك ليصل إلى السفه والخرق، فالرجل ضاق ذرعا بإتلافها لماله وتضييعه وإهداره للمحتاج وغير المحتاج، مع شدة حاجة الزوج لهذا المال، فهذا نوع خيانةٍ ماليةٍ له، واعتداء على حقه، وله أن يطلقها إذا شاء، ولا يمنع من ذلك شرع ولا عرف ولاعقل، ولا وجه لاستبعاد ذلك، ولا توصف مثلها بالسخاء أو الكرم لذلك الإهدار بل هي آثمة به.

وقد انتصر لهذا القول محمّد بن ناصر الدمشقي[١]، ونقله عن علماء الإسلام، وابن الجوزي، وأنكر على من ذهب إلى أنه كناية عن الفجور.

قال ابن الأثير: قِيلَ: مَعْنى «لَا تَرُدُّ يَدَ لاَمس»: أَنَّهَا تُعْطي مِنْ مَاله مَن يَطْلُب مِنْهَا، وَهَذَا أشْبَه قَالَ أَحْمَدُ: لَمْ يَكُنْ لِيأمرَه بإمْساكها وَهِيَ تَفْجُر.[٢].

وقال ابن الجوزي: وَقَدْ حمله أَبُو بَكْر الْخلال على الْفُجُور وَلا يجوز هَذَا، وَإِنَّمَا يحمل على تفريطها فِي المَال لَو صَحَّ الحَدِيث.[٣]

قال الزبيدي: وقِيلَ: مَعْنَى لَا تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ أَنهَا تُعْطِي من مَاله مَا يُطْلَبُ مِنْهَا، وَهَذَا أَشْبَهُ[٤]

وعن محمد بن يزيد المستملي قال: سمعت الأَصْمَعيّ يقول: (قولُ الرجلِ للنّبيّ ﷺ: إن لي امرأة لا تَمْنَعُ يدَ لامسٍ، ليسَ يعني الفُجُورَ، إنَّما يَعنِي السَّخَاءَ)[٥].

---

(١) في جزء له، ذكره ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ١٨٣).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٧٠)

(٣) الموضوعات (٢/ ٢٧٢)

(٤) تاج العروس (١٦/ ٤٨٥)

(٥) أخرجه أبو طاهر السلفي في الطيوريات (١/ ٢٤٤) ح (١٧٠)

وقال أحمد بن سَعيد بن عبد الخالقِ: سَألتُ أحمدَ بن حَنْبَل عن معنَى "لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ" قال: تُعطى من مَالِه، قلت: فإنّ أبا عُبَيْدٍ يقول: من الفُجُورَ، فقال: لَيس هو عِندنا إلَّا أنَّها تُعطى مِن مَالِهِ، ولم يكن النبيُّ ﷺ لِيَأمُرَه بإمْسَاكِها وهي تَفْجُرُ.ا.هـ[١]

قلتُ(الباحث): أبو عبيد له قولان في تأويل هذا المعنى أحدهما ما سبق، والثاني في "الناسخ والمنسوخ" له يدلُّ على أنه يختار تأوله على "التبذير"، قال: "وقد يُسهّل قوم في نكاحها –يعني الزانية- وإن لم يظهر منها توبة، واحتجُّوا بحديث يروى مرفوعًا في الذي قال له: إن امرأته لا تمنع يد لامس، فأمره النبيُّ ﷺ بالاستمتاع منها. وتأوَّلوه على البغاء، وهذا عندنا خلافُ الكتاب والسنَّة؛ لأن الله تبارك وتعالى إنما أذن في نكاح المحصنات خاصَّة، ثمَّ أنزل في القاذف لامرأته آية اللعان، وسنَّ رسول الله ﷺ التفريق بينهما فلا يجتمعان أبدًا، فكيف يأمره بالإقامة على عاهرة لا تمتنع ممن أرادها ؟!وفي حكمة أن يلاعن بينهما ولا يقره قاذفًا على حاله، هذا لا وجه له عندنا، والذي أحمل عليه وجه الحديث أنه ليس يثبت عن النبيّ ﷺ... فإن كان له أصلٌ؛ فإن معناه: أن الرجل وصف امرأته بالخُرق[٢] وضعف الرأي وتضييع ماله، فهي لا تمنعه من طالب ولا تحفظه من سارق. هذا عندنا مذهب الحديث _ وإن كان الآخر مقولًا _ وهو أشبه بالنبي ﷺ وأحرى أن يُظن بحديثه. ولو كان في الحديث أنها لا تمنع لامسًا أو فرج لامس؛ كان اللمس محمولًا على الجماع، ولكنه قال: يد لامس. ويُحمل على ما تأوّلنا، وقد وجدنا له شاهدًا في أشعار العرب، قال جرير بن الخطفى:

ألستم لئامًا إذ ترومون جاركم ... ولولاهم لم تدفعوا كفَّ لامس[٣]

أراد أنكم لا تمنعون ظالمًا ولا أحدًا يريد أموالكم. [٤]

---

(١) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٣/ ١٤٨)

(٢) الخُرق: عدم إحسان العمل والتصرف في الأمور، والحُمْق. "القاموس المحيط" ٣/ ٢٢٦

(٣) البيت في "ديوانه" ٢/ ٩٠١.

(٤) "الناسخ والمنسوخ" لأبي عبيد ص (١٠٨ - ١١١)

وقال الرافعي: إن ثبت فالمراد وصفها بالخرق وتضييع المال، وأنها لا تمنعه من طالب ولا تحفظه من سارق.[١]

وقال التوربشتي[٢]: إِنَّمَا الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ شَكَا إِلَيْهِ خُرْقَهَا وَتَهَاوُنَهَا بِحِفْظِ مَا فِي الْبَيْتِ، وَالتَّسَارُعَ إِلَى بَذْلِ ذَلِكَ لِمَنْ أَرَادَهُ، فلا ترد يد لامس بل تدعه حتى يأخذ حاجته من ماله.[٣]

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: قد تَأوّلَ الأَصْمَعِيُّ هذا الحديثَ أنّها كريمةٌ مُبَذِّرَة لمالِ زوجِهَا لا تردّ من يسألها، وأَنْشَدَ في ذلك:

وَألمَسْتُ كَفِّي كَفَّهُ أَطلُبُ الغِنَى ... وَلَمْ أَدْرِ أَنَّ الجُودَ مِنْ كّفِّه يُعْدِي

فَلَا أَنَا مِنهُ مَا أَفَادَ ذَوُو الغِنَى ... أفَدتُ وَأَعدَائِي فَأَتْلَفتُ مَا عِندِي[٤]

قال الملا علي القاري: وَهَذَا أَوْلَى لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنَّهَا زَانِيَةً لَكَانَ قَذْفًا، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ لِيُقِرَّهُ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ لِيَأْخُذَ فِي إِمْسَاكِهَا[٥]

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَرَائِطِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّجُلَ وَصَفَ امْرَأَتَهُ بِالْخُرْقِ وَضَعْفِ الرَّأْيِ، وَأَنَّهَا لَا تَمْنَعُ أَحَدًا سَأَلَهَا مِنْ مَتَاعِ بَيْتِهِ شَيْئًا، وَهَذَا لَفْظٌ مُسْتَغْنٍ عَنِ الْكِنَايَةِ، إِنَّمَا تُمْنَعُ

(١) شرح مسند الشافعي (٣/ ٣٩٢)

(٢) هو أبو عبد الله فضل الله بن السعيد الحسن التوربشتي ت ٦٦١ هـ، نسبة إلى توربشت بضم المثناة من فوق ثم واو ساكنة ثم راء مكسورة ثم باء موحدة مكسورة ثم شين معجمة ساكنة من شيراز. لب اللباب (ص: ٥٥)

(٣) الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (٣/ ٧٨٤)

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ٤٩٤) والبيتان رواهما الأصبهاني في الأغاني: ٣/ ١٠٤ (ط. صادر) لبشار بن برد، وهما في ديوانه: ٤/ ٥٥ (ط. ابن عاشور)، ونسبهما الخطيبُ في تاريخ بغداد: ٣/ ٣٨٦ لابن خياط.

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٧٢)

الْيَدُ نَفْسُهَا، فَكَانَ الْجَوَابُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كُنْتَ تُحِبُّهَا وَلَا تُطِيقُ الصَّبْرَ عَنْهَا، فَاحْتَمِلْ هَذَا الْفِعْلَ مِنْهَا. (١)

تعقيب: لا شك أن من حق الزوج على زوجه: أن تحفظ ماله؛ فالمرأة أمينة على مال زوجها، وما يودعه في البيت من نقد أو مؤنة أو غير ذلك، فلا يجوز لها أن تتصرف فيه بغير رضاه، وفي الصحيحين أنه ﷺ قال: "والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن رعيتها "(٢)

وقد أشاد رسول الله ﷺ بالمرأة التي ترعى مال زوجها وتحفظه من الإتلاف، ففي الصحيحين أنه ﷺ قال: خير نساء ركبن الإبل صالحُ نساء قريش، أحناه على ولد في صِغره، وأرعاه على زوج في ذات يده "(٣)

قال البغوي: (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المرأة ليس لها أن تتصدق بشيء من مال الزوج دون إذنه، وكذلك الخادمُ، وبأثمان إن فعلا ذلك) (٤)اهـ

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غيْر مفْسِدَة، كان لها أجرُها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا يُنقِصُ بعضُهم أجر بعض شيئًا "(٥).

---

(١) اعتلال القلوب للخرائطي (٢/ ٣٥٠)

(٢) أخرجه البخاري ك الأحكام: ب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} (٩/ ٦٢) ح (٧١٣٨)، ومسلم ك الإمارة: ب فضيلة الإمام العادل (٣/ ١٤٥٩) ح (١٨٢٩)، والترمذي ك الجهاد: ب ما جاء في الإمام (٣/ ٢٦٠) ح (١٧٠٥)، وأبو داود ك الإمارة: ب ما يلزم الإمام من حق الرعية ح (٢٩٢٨).

(٣) أخرجه البخاري ك النكاح: باب إلى من ينكح، وأي النساء خير؟ (٤/ ١٦٤) ح (٣٤٣٤)
ومسلم ك فضائل الصحابة: ب خيار الناس (٤/ ١٩٥٨) ح (٢٥٢٧).

(٤) "شرح السنة" (٦/ ٢٠٥).

(٥) أخرجه البخاري ك الزكاة، ب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة (٢/ ١١٢) ح (١٤٢٥)، ومسلم ك الزكاة، ب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير=

قال البغوي رحمه الله: (وحديث عائشة خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الأمر للأهل والخادم في الإنفاق والتصدق مما يكون في البيت إذا حضرهم السائل، أو نزل بهم الضيف، فحضهم على لزوم تلك العادة"[١].

قال النووي رحمه الله: (ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر، فتعين تأويله)، ثم قال: (واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلَم رضا المالك به في العادة، فإن زاد على المتعارف لم يجز، وهذا معنى قوله ﷺ: " إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة " فأشار إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة) قال: (ونبه بالطعام أيضا على ذلك لأنه يسْمَحُ به في العادة، بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس، وفي كثير من الأحوال) اهـ [٢]

واستعمال اللمس بمعنى السؤال والطلب لا يمنعه الشرع ولا تمنعه اللغة.

قال أبوعلي المرزوقي الأصفهاني: وقد حكي أنّ اللمس والالتماس والمس متفقات، ويقال: لمس والتمس في معنى: طلب. والحجة في أنّ اللمس مثل الالتماس قوله تعالى حاكياً عن مسترقة السمع: " وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرساً شديداً "، أي طلبناها. وقول الشاعر:

ألام على تبكّيه وألمسه فلا أجده وكيف يُلام محزون كبير فاته ولده؟

فقوله: لا أجده يشهد بأنّ المراد باللمس الطّلب لا غير[٣]ا.هـ

لكن حمل الحديث على تفريطها في المال فيه شيء من البُعد لاسيما وأن السياق لا يدل عليه، والقرائن لا تساعده، ولا تكون المرأة مُعاقبة لأجله بالطلاق لسهولة عدم تمكينها

=مفسدة (٢/ ٧١٠) ح (١٠٢٤)، وأبو داود ك الزكاة، ب المرأة تتصدق من بيت زوجها ح (١٦٨٥)، والترمذي ك الزكاة، ب في نفقة المرأة من بيت زوجها ح (٦٧٢).

(١) شرح السنة" (٢٠٦/٦)

(٢) " شرح النووي" (١١٢/٧ - ١١٣)

(٣) شرح ديوان الحماسة (ص: ١٢٥)، الأزمنة والأمكنة (ص: ٤٢).

من المال، ومعلوم أن استعمال اللمس للطلب مجاز لأن الطلب يقال له التماس والأصل الحمل على الحقيقة.

قال الرازي: الخطاب يجب حمله على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم المعنى اللغوي الحقيقي ثم المجاز(١)

وقال القرافي: يحمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز،... وعلى العرفي دون اللغوي، إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك، لأن جميع ما ادعينا تقديمه ترجح عند العقل احتمال وقوعه على ما يقابله والعمل بالراجح متعين.(٢)

وقال العلاء البخاري: الْمَجَازَ لَا يُعْقَلُ مِنْ الْخِطَابِ إلَّا بِقَرِينَةٍ وَتَقْيِيدٍ، وَالْحَقِيقَةُ تُفْهَمُ بِالْإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ وَتَقْيِيدٍ(٣).

المسألة الثانية: تأوله على الفجور

تمهيد: ذهب أصحاب هذا التأويل إلى أن المرأة غير عفيفة ولا صيّنة لفراش زوجها، بل هو رميٌ لها بالفجور وقذفٌ لها بالزنا، وأنه يتهمها أنها مطاوعة لمن راودها لا تمتنع منه، ولا ترد يده.

ولا يشكل على ذلك –كما قالوا _ قوله تعالى {وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النُّور:٣] لأن الحديث فِي الِاسْتِمْرَارِ عَلَى نِكَاحِ الزَّوْجَةِ الزَّانِيَةِ وَالْآيَةُ فِي ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ فَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى نِكَاحِ مَنْ زَنَتْ وَهِيَ تَحْتَهُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالزَّانِيَةِ لأن الاستدامة أخف من الابتداء(٤). وحالة الابتداء تفارق حالة البقاء في كثير من المسائل، فأشار عليه ﷺ بفراقها نصيحة له، وشفقة عليه في تنزهه عن معاشرة من هذا حالها. فأعلم الرجلُ رسولَ الله ﷺ بشدة محبته لها وخوفه الفتنة بسبب فراقها، فرأى ﷺ المصلحة له في هذا الحال إمساكها خوفا من مفسدة عظيمة

(١) المحصول (١/ ٤٠٩).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص: ١١٢) بتصرف يسير.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٤٥)

(٤) بتصرف من تحفة الأحوذي (٩/ ١٨) وانظر: الدرر البهية (٢/ ١٨١)

تترتب على فراقها، ودفع أعظم الضررين بأخفهما متعين، ولعله يرجى لها الصلاح بعد والله أعلم.[١]

وإليه ذهب الغزّالي والثّوري[٢]، وهو مقتضى استدلال الرّافعي في الوجيز[٣].

قال إبراهيم بن الجُنيد قال: سَألتُ ابنَ الأَعرابيّ عن: "لا تَمْنَعُ يَدَ لامِس" ما مَعناه؟ فقال: من الفُجُورِ. فقيل له: إنّ أبا عُبيدٍ قال: تُعطِي مِن مالِهِ، فقال: لو كان كذلك لم يَأمُرْه رَسُولُ الله ﷺ أن يُطلِّقَها؛ ولكنَّه من الفجُور، فقال: لا أَصبِرُ عنها، فقال: "استَمتِع بها": أي احْفَظها. قال: وخاف النَّبِيّ ﷺ إن هو أَوجَبَ عليه تَطلِيقَها أن تَتُوق نَفْسُه إلى الحَرامِ.[٤]

وقال الصنعاني: اسْتَدَلَّ بِهِ الرَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَطْلِيقُ مَنْ فَسَقَتْ بِالزِّنَا إذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَقْدِرُ عَلَى مُفَارَقَتِهَا[٥]

وقال ابن الأثير:(لا تردُّ يَدَ لامِسٍ) أي مطاوعةٌ لمن طلب منها الرِّيبة والفاحشة.[٦]

وقال أيضا: "لا ترد يد لامس" يريد الزَّنْية، وأنه يتهمها أنها مطاوعة لمن أرادها، ولا ترد يده، وتنقاد معه. وقوله: "فأمسكها إِذَا" إِذْنٌ له منه بأن يرضى بما يرتاب منها، ويصبر عليه؛ لأنه لم يتحقق ذلك فيها ولا ثبت عنده. وقوله: "فاستمتع بها" أي تمسكها بقدر ما تقضي متعة النفس من وطرها، وقد استدل الشافعي بهذا الحديث على أن الرجل إذا اتهم زوجته وقذفها، أو ظهر له منها ريبة، لا يُؤمر بفراقها وأن الزنا لا يفسخ النكاح، ولا يغير حالاً بين الزوج والزوجة.[٧]

---

(١) بتصرف من تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/ ٣٠٧).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٣٠٧ - ٣٠٨).

(٣) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير (٥/ ٢٥٠٦)

(٤) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٣/ ١٤٨)

(٥) سبل السلام (٥/٢٢١-٢٢٢)

(٦) جامع الأصول (١١/ ٥٣٣)

(٧) الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير (٤/ ٣٨٣)

وقال الزمخشري: ومن المجاز: لمس المرأة ولامسها: جامعها، وألمسني امرأةً، زوّجنيها، وفلانة لا تردّ يد لامس: للفاجرة.[١]

وقال الشوكاني: مَا ذَكَرَهُ الْمُقْبِلِيُّ فِي الْمَنَارِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِهِ لِقَوْلِهِ: " لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ "

الزِّنَى، بَلْ عَدَمُ نُفُورِهَا عَنْ الرِّيبَةِ، قَصْرٌ لِلَّفْظِ الْمُحْتَمِلِ عَلَى أَحَدِ الْمُحْتَمَلَاتِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ فَالْأَوْلَى أَنْ يُنْزَلَ تَرْكُ اسْتِفْصَالِهِ ﷺ عَنْ مُرَادِهِ بِقَوْلِهِ «لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ» مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْعَرَبَ تُكَنِّي بِمِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ عَنْ عَدَمِ الْعِفَّةِ وَالزِّنَى. فَتَفْسِيرُ حَدِيثِ: " لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ " بِغَيْرِ الزِّنَى لَا يَأْتِي بِفَائِدَةٍ بِاعْتِبَارِ مَحَلِّ النِّزَاعِ[٢]

وقال الخطابي: قَوْله: «لَا تَرُدُّ يَدُ لامِسٍ»، مَعْنَاهُ أَنَّهَا مطاوعة لمن أرادها، وَلَا ترد يَده، وَفِي قَوْله: «فأمْسِكْهَا»، دَلِيل على جَوَاز نِكَاح الْفَاجِرَة، وَإِن كَانَ الِاخْتِيَار غير ذَلِكَ، وَهُوَ قَول أهل الْعلم، وَأما قَوله تَعَالَى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٣] فَإِنَّمَا نزلت فِي امْرَأَة بغي من الْكفَّار خَاصَّة يقَالَ لَهَا: عناق، فأما الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يفسخ. ومعناه أنها مطاوعة لمن أرادها[٣]

وقال الأزهري: أَرَادَ أَنَّهَا لَا تَرُدّ عَن نَفسهَا كلَّ من أَراد مُراوَدَتها عَن نَفسهَا[٤]

وقال أيضا: أراد انها لا ترد عن نفسها كل من أراد أن يجامعها فكنى عن الجماع باللمس كما يكنون عنه بالمس والمسيس.[٥]

(١) أساس البلاغة (٢/ ١٨٠)

(٢) نيل الأوطار (٦/ ١٧٤)

(٣) معالم السنن (٣/ ١٥٥).

(٤) تهذيب اللغة للأزهري (١٢/ ٣١٦)

(٥) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٠٣)

وقال الروياني: كنى بقوله: "لا ترد يد لامس" عن الزنا فأمره بطلاقها ولو انفسخ نكاحها بالزنا لما احتاج إلى طلاق، ثم لما أخبره أنه يحبها أذن له في الاستمتاع بها ولو حرمت عليه لنهاه عن الاستمتاع بها ولا أعلمه تحريمها[١]

تعقيب:

لا شك في استحالة تأويل الحديث على فجور المرأة، وإقرارها على ذلك أو السكوت عليه؛ لأن جميع أصول الشريعة تُجَرِّم الفواحش وتسد كل المنافذ المؤدية إليها سدًّا محكمًا، فحمل الحديث على الفجور المحقق من المرأة يتنافى مع مقاصد الشريعة جملة وتفصيلا، ومن أعظم هذه المقاصد _ بل هي من الكليات والضروريات[٢] التي جاءت كل الشرائع بحفظها: حفظ العِرض. قال الموفق ابن قدامة: وتفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل[٣]. وقد حكى الغزالي وغيره إجماع الشرائع على اعتبارها، فإن الله تعالى ما أباح شيئاً منها في سائر الشرائع[٤].

فالشرائع بُنيت على حفظ الأعراض، والغيرة على المحارم، وإبعاد الناس عن الفجور، وسدّ كل الذرائع المؤدية إليه، وفي ذلك وقاية للمجتمع من قذف المحصنات، ودَنَس الريبة والشك.

---

(١) بحر المذهب (٩/ ١٨٨)

(٢) الضروريات: هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، وبفقدها يختل نظام الحياة، وتعم الفوضى، وتنتشر المفاسد بين الناس، وتفوت النجاة والنعيم في الآخرة. وَهِيَ خمس" حِفْظُ الدِّينِ، وَالْعَقْلِ، وَالنَّفْسِ، وَالنَّسَبِ وَالْعِرْضِ (وهما واحد)، وَالْمَالِ. انظر: الموافقات "٢/ ٨ المستصفى "١/ ٢٩٠" شرح العضد على ابن الحاجب "٢/ ٢٤١". روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٨٠)

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٨١)

(٤) انظر: المستصفى ١ / ٤١٧شرح تنقيح الفصول (٢/ ٣٢٨) الإحكام للآمدي ٣ / ٢٧٤، الموافقات ١ / ٢٠، ٢ / ٢٠، شرح الكوكب المنير ٤ / ١٥٩، تيسير التحرير ٣ / ٣٠٦.

والذين فسروا اللمس بالفجور كلامهم مردود شرعاً وعقلاً. أما شرعاً: فمن المحال أن يقرّ النبي ﷺ المرأة على الفاحشة دون أن يقيم عليها الحد إن أقرت، أو يلاعن بينهما إن هي أنكرت، لا سيما وقد وصل الأمر الحاكم؛ فذلك موجب لإقامة الحدود، وكيف يأمره بالبقاء مع فاجرة لا تمتنع ممن أرادها، وفيما أُنزل عليه أن يلاعن بينهما ولا يقر قاذفًا على حاله؟! وأما من حيث العقل: فمن المحال أيضا أن يأمر النبيّ ﷺ الرجل بالدياثة بإقرار أهله على الفاحشة، والأدهى من ذلك والأَمرّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له: (أمْسكْهَا) فكأنَّه بذلك رضي بهذا الفعل، وحاشاه ﷺ ؛ لأنه لا يقر الخبث، قال اللَّه -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ﴾ [الأعراف: ٢٨] واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

قال الصنعاني رحمه الله: " القول بأَنَّ مَعْنَاهُ الْفُجُورُ فِي غَايَةٍ مِنْ الْبُعْدِ بَلْ لَا يَصِحُّ لقَوْله تَعَالَى ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، وَلِأَنَّهُ ﷺ لَا يَأْمُرُ الرَّجُلَ أَنْ يَكُونَ دَيُّوثًا ... وَلَوْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ نَفْسَهَا عَنْ الْوِقَاعِ مِنْ الْأَجَانِبِ: لَكَانَ قَاذِفًا لَهَا "(١)

المسألة الثالثة: تأوله على التساهل في مخاطبة الرجال وعدم الاحتشام منهم:-

تمهيد: هذا التوجيه مبناه على أن المرأة محصنة وليست زانية، لكنها تأتي بأفعال مريبة، وأنها رَجِلَةٌ لَيْسَ فِيهَا نُفُورٌ وَحِشْمَةٌ عَنْ الْأَجَانِبِ، وليست لديها صيانة لنفسها من ناحية التبذل والتوسع في مخاطبة الرجال ولا تحتشم من مخالطتهم أو مصافحتهم، حتى لو قُدِّرَ أن يلمسها رجلٌ بيده لمسًا مجردًا _ من دون أن يكون هناك فاحشة _ لمنعها الخجل من ردعه أو دفعه. ومجرد كونها تتوسع في مخاطبة الرجال ومخالطتهم مذموم ومعيب في النساء، لكنه ليس قذفاً لها بالفاحشة، ومعلوم أن المرأة إذا كانت غاية في الستر والاحتشام، لم يُقدِم عليها من في قلبه مرض، وكّفَّت عنها الأعين الخائنة، بخلاف المتبرجة الجريئة مع الرجال، فإنها مطموع فيها. فلما رأى منها زوجها من التساهل أو التبرج ما يُريبه توجس خيفة من وقوع فاحشة، فاستفتى رسول الله ﷺ،فأمره بإبعادها، ومفارقتها، تركا للرّيبة واستبراءً للدين والعرض.

(١) "سبل السلام" (٢/ ٢٨٤)

قال الحافظ ابن حجر: وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ أَنَّهَا لَا تمتنع من يَمُدُّ يَدَهُ لِيَتَلَذَّذَ بِلَمْسِهَا وَلَوْ كَانَ كَنَّى بِهِ عَنْ الْجِمَاعِ لَعُدَّ قَاذِفًا أَوْ أَنَّ زَوْجَهَا فَهِمَ مِنْ حَالِهَا أَنَّهَا لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ أَرَادَ مِنْهَا الْفَاحِشَةَ لَا أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْهَا.(١)

وقال ابن كثير: الْمُرَادُ أَنَّ سَجِيَّتَهَا لَا تَرُدّ يَدَ لَامَسٍ، لَا أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ هَذَا وَاقِعٌ مِنْهَا، وَأَنَّهَا تَفْعَلُ الْفَاحِشَةَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْذَنُ فِي مُصَاحَبَةِ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهَا. فَإِنَّ زَوْجَهَا - وَالْحَالَةُ هَذِهِ -يَكُونُ دَيّوثا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْوَعِيدُ عَلَى ذَلِكَ. وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ سَجِيَّتُهَا هَكَذَا لَيْسَ فِيهَا مُمَانَعَةٌ وَلَا مُخَالَفَةٌ لِمَنْ أَرَادَهَا لَوْ خلا بها أحد، أمره رسولُ ﷺ بِفِرَاقِهَا. فَلَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ يُحِبُّهَا أَبَاحَ لَهُ الْبَقَاءَ مَعَهَا؛ لِأَنَّ مَحَبَّتَهُ لَهَا مُحَقَّقَةٌ، وَوُقُوعَ الْفَاحِشَةِ مِنْهَا مُتَوَهَّمٌ فَلَا يُصَار إِلَى الضَّرَرِ الْعَاجِلِ لِتَوَهُّمِ الْآجِلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (٢)

وقال الذهبي: معناه تتلذذ بمن يلمسها فلا تردُّ يدَه، وأما الفاحشة العظمى، فلو أرادها الرجلُ لكان بذلك قاذفًا.(٣)

وقال الصنعاني رحمه الله: الْأَقْرَبُ الْمُرَادُ أَنَّهَا سَهْلَةُ الْأَخْلَاقِ، لَيْسَ فِيهَا نُفُورٌ وَحِشْمَةٌ عَنْ الْأَجَانِبِ، لَا أَنَّهَا تَأْتِي الْفَاحِشَةَ، وَكَثِيرٌ مِنْ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، مَعَ الْبُعْدِ مِنْ الْفَاحِشَةِ(٤)

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام نفيس في هذا المعنى، يقول: لَفْظَ " اللَّامِسِ " قَدْ يُرَادُ بِهِ مَنْ مَسَّهَا بِيَدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَطَأْهَا فَإِنَّ مِنْ النِّسَاءِ مَنْ يَكُونُ فِيهَا تَبَرُّجٌ، وَإِذَا نَظَرَ إلَيْهَا رَجُلٌ أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا لَمْ تَنْفِر عَنْهُ، وَلَا تُمَكِّنُهُ مِنْ وَطْئِهَا. وَمِثْلُ هَذَا نِكَاحُهَا مَكْرُوهٌ؛ وَلِهَذَا أَمَرَهُ بِفِرَاقِهَا، وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِ، لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ يُحِبُّهَا، فَإِنَّ هَذِهِ لَمْ تَزْنِ، وَلَكِنَّهَا مُذْنِبَةٌ بِبَعْضِ الْمُقَدِّمَاتِ، وَلِهَذَا قَالَ: لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ؛ فَجَعَلَ اللَّمْسَ بِالْيَدِ فَقَطْ. وَلَفْظُ " اللَّمْسِ، وَالْمُلَامَسَةِ " إذَا عُنِيَ بِهِمَا الْجِمَاعُ لَا يُخَصُّ بِالْيَدِ، بَلْ إذَا قُرِنَ بِالْيَدِ فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ

(١) التلخيص الحبير (٣/ ٤٨٦)
(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ١٣)
(٣) بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٧/ ٥٨٥)
(٤) "سبل السلام" (٢/ ٢٨٤)

نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَبًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧] ... وَكُلُّ امْرَأَةٍ اشْتَرَكَ فِي وَطْئِهَا رَجُلَانِ فَهِيَ زَانِيَةٌ، فَإِنَّ الْفُرُوجَ لَا تَحْتَمِلُ الِاشْتِرَاكَ، بَلْ لَا تَكُونُ الزَّوْجَةُ إِلَّا مُحْصَنَةً. وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ الْمُتَزَوِّجُ بِالزَّانِيَةِ زَانِيًا كَانَ مَذْمُومًا عِنْدَ النَّاسِ، وَهُوَ مَذْمُومٌ أَعْظَمَ مِمَّا يُذَمُّ الَّذِي يَزْنِي بِنِسَاءِ النَّاسِ، وَلِهَذَا يَقُولُ فِي " الشَّتْمَةِ ": سَبَّهُ بِالزَّايِ وَالْقَافِ. أَيْ قَالَ: يَا زَوْجَ الْقَحْبَةِ، فَهَذَا أَعْظَمُ مَا يَتَشَاتَمُ بِهِ النَّاسُ، لِمَا قَدْ اسْتَقَرَّ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قُبْحِ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُبَاحًا؟، وَلِهَذَا كَانَ قَذْفُ الْمَرْأَةِ طَعْنًا فِي زَوْجِهَا، فَلَوْ كَانَ يَجُوزُ لَهُ التَّزَوُّجُ بِبَغِيٍّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَعْنًا فِي الزَّوْجِ، وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ السَّلَفِ: مَا بَغَتْ امْرَأَةُ نَبِيٍّ قَطُّ. فَاَللَّهُ تَعَالَى أَبَاحَ لِلْأَنْبِيَاءِ أَنْ يَتَزَوَّجُوا كَافِرَةً، وَلَمْ يُبَحْ تَزَوُّجُ الْبَغِيِّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تُفْسِدُ مَقْصُودَ النِّكَاحِ؛ بِخِلَافِ الْكَافِرَةِ...وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ بِبَغِيٍّ هُوَ دَيُّوثٌ، وَهَذَا مِمَّا فَطَرَ اللَّهُ عَلَى ذَمِّهِ وَعَيْبِهِ بِذَلِكَ جَمِيعَ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ بَلْ وَغَيْرَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ، كُلُّهُمْ يَذُمُّ مَنْ تَكُونُ امْرَأَتُهُ بَغِيًّا، وَيُشْتَمُ بِذَلِكَ، وَيُعَيَّرُ بِهِ فَكَيْفَ يُنْسَبُ إلَى شَرْعِ الْإِسْلَامِ إبَاحَةُ ذَلِكَ،؟ وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ، فَضْلًا عَنْ أَفْضَلِ الشَّرَائِعِ؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ تُنَزَّهَ الشَّرِيعَةُ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي إذَا تَصَوَّرَهُ الْمُؤْمِنُ وَلَوَازِمَهُ اسْتَعْظَمَ أَنْ يُضَافَ مِثْلُ هَذَا إلَى الشَّرِيعَةِ، وَرَأَى أَنَّ تَنْزِيهَهَا عَنْهُ أَعْظَمُ مِنْ تَنْزِيهِ عَائِشَةَ عَمَّا قَالَهُ أَهْلُ الْإِفْكِ. وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦] وَالنَّبِيُّ ﷺ إنَّمَا لَمْ يُفَارِقْ عَائِشَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْ مَا قِيلَ أَوَّلًا، وَلَمَّا حَصَلَ لَهُ الشَّكُّ اسْتَشَارَ عَلِيًّا، وَزَيْدَ ابْنَ حَارِثَةَ، وَسَأَلَ الْجَارِيَةَ؛ لِيَنْظُرَ إنْ كَانَ حَقًّا فَارَقَهَا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَهَا مِنْ السَّمَاءِ، فَذَلِكَ الَّذِي ثَبَتَ نِكَاحُهَا. وَلَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ: إنَّهُ يَجُوزُ إمْسَاكُ بَغِيٍّ. وَكَانَ الْمُنَافِقُونَ يَقْصِدُونَ بِالْكَلَامِ فِيهَا الطَّعْنَ فِي الرَّسُولِ، وَلَوْ جَازَ التَّزَوُّجُ بِبَغِيٍّ لَقَالَ: هَذَا لَا حَرَجَ عَلَيَّ فِيهِ، كَمَا كَانَ النِّسَاءُ أَحْيَانًا يُؤْذِينَهُ حَتَّى يَهْجُرَهُنَّ، فَلَيْسَ ذُنُوبُ الْمَرْأَةِ طَعْنًا؛ بِخِلَافِ بِغَائِهَا فَإِنَّهُ طَعَنَ فِيهِ عِنْدَ النَّاسِ قَاطِبَةً، لَيْسَ أَحَدٌ يَدْفَعُ الذَّمَّ عَمَّنْ تَزَوَّجَ بِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهَا بَغِيَّةٌ مُقِيمَةٌ عَلَى الْبِغَاءِ...فَلَوْلَا أَنَّ مَا قِيلَ فِي عَائِشَةَ طَعَنَ فِي النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَطْلُبْ الْمُؤْمِنُونَ

قَتْلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِذَلِكَ مِنْ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ لِقَذْفِهِ لِامْرَأَتِهِ . وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَحْتَاجَ إلَى كَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ فَإِنَّ الْإِيمَانَ وَالْقُرْآنَ يُحَرِّمُ مِثْلَ ذَلِكَ.ا.هـ[١]

وقال ابن القيم: قَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا زَانِيَةٌ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهَا لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ لَمَسَهَا أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ فَهِيَ تُعْطِي اللِّيَانَ لِذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ تُعْطِيَهُ الْفَاحِشَةَ الْكُبْرَى، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ إجَابَتُهَا لِدَاعِي الْفَاحِشَةِ، فَأَمْرُهُ بِفِرَاقِهَا تَرْكًا لِمَا يَرِيبُهُ إلَى مَا لَا يَرِيبُهُ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ بِأَنَّ نَفْسَهُ تَتْبَعُهَا وَأَنَّهُ لَا صَبْرَ لَهُ عَنْهَا رَأَى مَصْلَحَةَ إمْسَاكِهَا أَرْجَحَ مِنْ مُفَارَقَتِهَا لِمَا يُكْرَهُ مِنْ عَدَمِ انْقِبَاضِهَا عَمَّنْ يَلْمِسُهَا، فَأَمَرَهُ بِإِمْسَاكِهَا، وَهَذَا لَعَلَّهُ أَرْجَحُ الْمَسَالِكِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.[٢]

وقال أيضا: وعندي أن له وجها غير هذا كله، فإن الرجل لم يشكُ من المرأة أنها تزني بكل من أراد ذلك منها، ولو سأل عن ذلك لما أقره رسول ﷺ على أن يقيم مع بغي، ويكون زوج بغي ديوثا، وإنما شكى إليه أنها لا تجذب نفسها ممن لاعبها، ووضع يده عليها، أو جذب ثوبها ونحو ذلك، فإن من النساء من تلين عند الحديث واللعب ونحوه، وهي حصان عفيفة إذا أُريد منها الزنى، وهذا كان عادة كثير من نساء العرب ولا يعدون ذلك عيبا بل كانوا في الجاهلية يرون للزوج النصف الأسفل وللعشيق النصف الأعلى!

فللحِبِّ ما ضمت عليه نقابها ... وللبعل ما ضمت عليه المآزر[٣]

وقال العلامة صديق حسن خان: هذا ليس رميا لها بالزنا البتة؛ بل رمي بقلة الاحتياط في أمر الملامسة، فيحتمل حينئذ ألا تتورع من اللمس الحرام، وتتورع من حقيقة الزنا المفضي إلى الحد، والمقتضي للحَبَل الموجب للفضيحة الشديدة، وكم من امرأة لا تتورع من النظر واللمس المحرمين، وتتورع من موجب الحد وسبب الحَبَل خوفا من الفضيحة، فلما لم يصرح بالزنا؛ لم يوجب النبي ﷺ عليه الفراق.[٤]

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ١٨٠) بتصرف

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٢٦٥)

(٣) روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص: ١٢٩)

(٤) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية (٢/ ١٨١)

ويقول شيخ شيوخنا د / موسى شاهين لاشين: وعندي أن قوله "لا ترد يد لامس" كناية لا تنحصر في ارتكاب الزنا، بل لا تحمل ابتداء على الزنا، وإلا لكان قاذفًا، وطالبه الرسول ﷺبالبينة أو الحد أو اللعان... فملعون من يعلم الفاحشة في أهله ثم يسكت.(١)

تعقيب:

تأويل الحديث بهذا المعنى هو الذي تقتضيه اللغة ويقتضيه الشرع، وهو الأقرب للفظ الحديث ومعناه، وهذا التوجيه هو الذي انتصر له الحفاظ الكبار كالذهبي وابن تيمية وابن القيم وابن كثير وابن حجر وغيرهم.

المسألة الرابعة: تحرير القول الراجح، وذكر مقتضياته وأدلته، وبيان موافقتها لأصول الشريعة وأحكامها.

تمهيد:

لا يختلف أصحاب التأويلات الثلاثة على أن الحديث من المتشابهات التي ينبغي ردُّها للمحكمات البينات، وهذه قاعدة شرعية نص عليها القرآن والسنة، وهذا الحديث له محامل وأوجه معتبرة تجعله موافقا للأصول المحكمات وهذا هو الواجب تجاه النصوص المُشكلة. ومن تشبث بالمتشابه المحتمل غير الصريح، وترك الأصل المحكم الصريح الجلي، فهو حائد عن الحق والصواب؛ فالمحكمات المتقررة التي تواردت عليها الأدلة الصريحة وانعقد عليها الإجماع لا تُهدم بنصوص مشتبهة مفردة محتملة متعارضة في الظاهر _ حسب فهم البعض _ مع هذه الأصول المحكمة. وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ".(٢)

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٦/ ١٥٥)

(٢) أخرجه البخاري ك التفسير، ب: {مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ} (١٦٥٥/٤) ح (٤٢٧٣) ومسلم ك العلم ب النهي عن اتباع متشابه القرآن (٢٠٥٣/٤) ح (٢٦٦٥).

قال ابن القيم رحمه الله مُشنِّعا على من يستدل بهذا الحديث على المعنى المذموم: فعُورض بهذا الحديث المتشابه الأحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تزويج البغايا.ا.هـ[١]

القول الراجح:

لا شك أن تأويل الحديث على "**تساهل الزوجة مع الرجال وعدم الاحتشام من مخالطتهم وملامستهم**" هو المتعين بأدلة ظاهرة الدلالة من القرآن والسنة، والقياس الصحيح، والاعتبار الرجيح للقواعد الشرعية العامة.

ولترجيح هذا التأويل مقتضيات وأدلة تجعله موافقا لأصول الشريعة وأحكامها. وبيانها كالتالي:

١- تحريم الزنا وبيان أنه خراب للدنيا والدين:

أجمعت الشرائع السماوية على تحريم الزنا، واعتبرته من أكبر الآثام، وجعلته في عداد الجرائم الكبرى التي تدنس النفس البشرية، وتوعدت فاعليها بالعقوبات العاجلة، والعذاب الأليم في الآخرة، قال سبحانه وتعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) [الإسراء: ٣٢]، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في صلاة الكسوف: "يا أمة محمد، والله إنه لا أحَدَ أَغْيَرُ مِنَ الله، يَزْنِي عَبْدَه، أو تزني أَمَتُهُ[٢].

وفيهما أيضا عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولّا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن "[٣]

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٢٦٥)

(٢) أخرجه البخاري: ك الكسوف/ ب الصدقة في الكسوف (٢/ ٦١٥) ح (١٠٤٤)، ومسلم: ك التوبة/ ب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ح (٢٧٦٠) والترمذي ك الدعوات ح (٣٥٢٠).

(٣) أخرجه البخاري: ك الأشربة/ب منه (٧/ ١٠٤) ح (٥٥٧٨) ومسلم: ك الإيمان/ ب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي (١/ ٧٦) ح (٥٧) وأبو داود: ك السُّنَّةِ/ ب الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ (٤/

٢- تحريم الزواج ممن عُرف- أو عرفت- بالفاحشة:

إلا بعد التوبة ومعرفة الصدق فيها، فقال سبحانه: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور: ٣] إذ من اعتاد الفاحشة لا يأمن معاودتها.

٣-تحريم سوء الظَنّ بالمؤمنين والمؤمنات:

فأوجب على المؤمن إذا سمع عن أخيه سوءًا أن يظن به البراءة من الإثم، والطهارة من السوء، قال الله تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ۝١٢ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ۝١٣﴾ [النور: ١٢-١٣]، والقصد من وراء هذا: تطهير النفوس وحجب القلوب عن ظن السوء بالمسلم، وعدم السماح للفاحشة أن تظهر، ولو على ألسنة المتكلمين، أو في أذهان السامعين تركيزا للطهارة وتثبيتًا لها في البلاد والعباد، وفي هذا من معنى محاربة الفاحشة بالوقاية مالا يخفى على عاقل.

٣- تحريم قذف المؤمن أو المؤمنة بالفاحشة، ووضع العقوبة الزاجرة عن ذلك:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ [النور: ٤-٥]

٤- تحريم الدياثة ووجوب الغيرة على المحارم

والغيرة: هي السياج المعنوي لحماية الأعراض أن تنتهك أو يُنال منها، وهي: ما ركّبه الله في العبد من قوة روحية تحمي المحارم والشرف والعفاف، والغيرة في الإسلام خلق محمود، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة، قال النبي ﷺ: ((إن الله يغار، وإن

٢٢١) ح (٤٦٨٩) والترمذي ك: أَبْوَاب الْإِيمَانِ / ب مَا جَاءَ لاَ يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ (٤/ ٣١١) ح (٢٦٢٥).

المؤمن يغار، وإن غيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه))[١]. وقد حثَّ الإسلام على توارث هذا الخلق الرفيع في الأسر والذراري: غيرة النساء على أعراضهن، وغيرة أوليائهن عليهن. ولهذا صار ضد غيرة: الدياثة، وضد الغيور: الديُّوث.[٢]

٩- تحريم مس الأجنبية ومصافحتها:

إذا كان الإسلام يطارد الحرام أنَّى وُجد، ويترصد المنكر حيثما كان ليقضي عليه، فلمس المرأة باليد يحرك كوامن النفس، ويفتح أبواب الفساد.

فمن تساهل في ملامسة النساء، واحتج بطهارة قلبه، وسلامة نيته، وأنه لا يتأثر بذلك، فليراجع نفسه ولينظر صدق دعواه، فهذا أطهر ولد آدم ﷺ وأخوفهم لله، وأرعاهم لحدوده يجتنب ذلك وينأى عنه:ففي الصحيحين عن عُرْوَة بْن الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إلا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلامًا [٣].

وَقَالَ وليُّ الدين العراقيّ: (وفيه: أنّه ﷺ لم تمس يدهُ قطّ يد امرأة غير زوجاته وما ملكت يمينه، لا في مبايعة، ولا في غيرها، وإذا لم يفعل هو ذلكَ مَعَ عصمته وانتفاء الريبة في حقه: فغيره أولى بذلك، والظاهرُ أنه كان يمتنع من ذلك لتحريمهِ عليهِ؛ فإنه لم يُعدَّ جوازه من خصائصه [٤]

(١) أخرجه البخاري ك النكاح، ب الغيرة ٩ / ٢٨١، ومسلم ك التوبة، ب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ح (٢٧٦١)، والترمذي ك الرضاع، ب ما جاء في الغيرة ح (١١٦٨)

(٢) الديُّوث: الذي لا يغار على أهله. «النهاية» (٢/ ١٤٧).

(٣) أخرجه: البخاري ك التفسير، ب إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهاجِرَاتٍ (١٨٥٦/٤) ح (٤٦٠٩)، ومسلم واللفظ له، ك المغازيّ ب كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ (١٤٨٩/٣) ح (١٨٦٦)

(٤) طرح التثريب (٧ /٤٤- ٤٥)

١٠- تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها في غيبة زوج أو محرم.

أخرج الشيخان من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ) (١).

وأخرجا أيضا من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ) فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قَالَ: (الْحَمْوُ الْمَوْتُ) (٢).

قَالَ النَّوَوِيّ:(وفى هذا الحَدِيث والأحاديث بعده تحريم الخلوة بالأجنبية وإباحة الخلوة بمحارمها وهذان الأمران مجمع عليهما) (٣)، وحكى الإجماعَ أيضاً ابنُ حَجَر وغيره (٤).

(١) أخرجه البخاري ك الجهاد والسير، ب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له (١٠٩٤/٣) ح (٢٨٤٤)، ومسلم ك الحج ب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ (٩٧٨/٢) ح (١٣٤١)

(٢) أخرجه البخاري ك النكاح، ب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة (٢٠٠٥/٥) ح (٤٩٣٤)، ومسلم ك السلام ب تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا (١٧١١/٤) ح (٢١٧٢).

(٣) شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم (١٥٣/١٤).

(٤) فتح الباري (٧٧/٤).

المطلب الثالث: الفوائد الفقهية والتربوية والدعوية المستفادة من الحديث

١- مشروعية الرجوع إلى أهل العلم واستفتائهم في الملمات والنوازل.

٢- صراحة الصحابة ﷺ في معرفة الحق وعدم الاستحياء منه.

٣- جواز ذكر الإنسان ببعض ما فيه من العيوب على سبيل الاستفتاء أو الشكاية وذلك للمصلحة الراجحة التي تربو على ذكره بما يكره، وليس هذا من الغيبة المحرمة لأن النبي ﷺ لم ينكر عليه وصفها بأنها لا ترد يد لامس، ومن ذلك: ذكر الإنسان بما يكره في باب النصيحة، كما في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أن فاطمة بنت قيس جاءت تستشيره في ثلاثة من الصحابة خطبوها وهم: معاوية وأسامة بن زيد وأبو جهم ﷺ فقال لها النبي ﷺ: "أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فضراب للنساء" ثم قال: "أنكحي أسامة"(١).

٤- أن من النساء ـوإن كنَّ من نساء السلف الصالح ـ من قد تتهاون في ملامسة الرجال أو مصافحتهم.

٥- البناء على قول المُدَّعِي في باب الفتوى بخلاف الحكم، ووجهه: أن النبي ﷺ لم يقل: هات الشهود ولم يأمر بإحضار المرأة لتقرّ أو تُنكر، ونظير ذلك ما في الصحيحين أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال "خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف"(٢) ولم يقل: أقيمي البينة؛ لأن باب الفتوى أوسع من باب الحكم، فالمفتي يفتي على حسب ما يذكره

(١) أخرجه مُسْلِم ك الطَّلَاقِ ب الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا (١١١٤/٢) ح (١٤٨٠)، وأَبُو دَاوُد ك الطَّلَاقِ ب فِي نَفَقَةِ الْمَبْتُوتَةِ (٢٨٥/٢) ح (٢٢٨٤)

(٢) أخرجه البخاري ك النَّفَقَاتِ ب إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ (٦٥/٧-٦٦) ح (٥٣٦٤) ومسلم ك الْأَقْضِيَةِ ب قَضِيَّةِ هِنْدٍ (١٣٣٨/٣) ح (٧/١٧١٤)، وأبو داود ك أَبْوَاب الْإِجَارَةِ ب فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مَنْ تَحْتَ يَدِهِ (٢٨٩/٣) ح (٣٥٣٢)، وابن ماجه ك التِّجَارَاتِ ب مَا لِلْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا (٧٦٩/٢) ح (٢٢٩٣)

السائل، والمسئولية على المستفتي، لكن في باب الحكم تكون المسألة مبنية على المشاحة فلا يجوز للقاضي أن يحكم على غائب.[١]

٦- عفة الصحابة ﷺ واتصافهم بالغيرة والنخوة وبعدهم عن الخنا؛ لأن الرجل لم يصبر على ما كانت عليه زوجته من التساهل وإلا لغض الطرف وسكت.

٧- أن الإنسان إذا رأى من أهله مثل ذلك ولم يتمكن من حفظهم، فالأولى أن يُطَلِّق لئلا يكون فيه نوع دياثة _ وإن لم تكن الكبرى _، فإن تمكن من حفظهم وجب عليه ذلك؛ لأن طلاقها ليس حلًّا للمشكلة؛ إذ قد يطلقها إلى زوج آخر أو تنفرد عن الأزواج ويكون حالها أسوأ.

٨- مراعاة رجحان المفاسد بعضها على بعض، ووجه ذلك: أن الرسول ﷺ دفع مفسدة فراقها وتعلقه بها، وخشي عليه إن هو أوجب عليه طلاقها أن تتوق نفسه إليها بعد الفراق فيقع في الحرام لقوة تعلق قلبه بها فأمره بإمساكها.[٢]

٩-أن الأمر في مقام الإذن لا يدل على وجوب، ولا استحباب كقوله: "فاستمتع بها"، " فأمسكها"؛ لأن المعنى": فلك أن تستمتع بها ولك أن تمسكها، ويدل عليه رواية "إن شئت" وهذه قاعدة أصولية، أن الأمر بعد النهي أو الأمر بعد الاستئذان يفيد الإباحة، كما إذا استأذن شخص في دخول بيتٍ فقيل له: ادخل، فليس هذا بأمر وإنما هو إذن وإباحة. وهو مذهب كثير من العلماء منهم: الإمام مالك، وأحمد، والشافعي في ظاهر كلامه، وهو اختيار بعض الحنفية، وأكثر الحنابلة وأكثر الفقهاء. ومن ذلك قوله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) [الجمعة:١٠]، وقوله: (فإذا تطهرن فأتوهن) [البقرة:٢٢٢]، وقوله: (وإذا حللتم فاصطادوا) [المائدة:٢][٣]

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٥/ ٩٩)

(٢) حاشية السيوطي على سنن النسائي (٦/ ٦٧)

(٣) المهذب في أصول الفقه (٣/ ١٣٦٢)

١٠- أنه قد يُسكت عن البيان إلى وقت آخر؛ لأن أمر النبي ﷺ بإمساكها ليس يعني أن يمسكها على ما هي عليه قطعًا، فالإمساك هنا مطلق، ولكن لا بد أن يضاف إليه قيد وهو أمسكها مع إصلاحها ومحاولة منعها مما هي عليه.(١)

١١- جواز شكاية الرجل زوجته ومخاصمتها عند القاضي عند إخلالها بشيء من حقوقه.

١٢- إباحة الزواج بابنة العم بلا كراهة خلافا لمن كرهه قال تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وأما حَدِيث «لَا تنْكِحُوا الْقَرَابَة فَإِن الْوَلَد يخلق ضاويا» فقد قَالَ ابْن الصّلاح: لم أجد لَهُ أصلا مُعْتَمدًا.(٢)

١٣- جواز وصف الرجل زوجته ببعض أوصافها كالجمال ونحوه عند الحاجة، كالمثول بين يدي القاضي، وهو مستثنى من النهي عن وصف المرأة للآخرين.

١٤-الاكتفاء بالتلميح بدلا من التصريح فيما يُستحيى من ذكره لا سيما ما يتعلق بالأعراض لأن الرجل أجمل ولم يُفَصِّل.

١٥-الأدب بالتعريض بمن فيه عيب دون التصريح بالاسم من باب "ما بال أقوام"؛ لأن الرجل لم يفصح عن اسم المرأة. ولم يفصح الرواة عن اسم الرجل إلا ما ورد في بعض طرقه كما تقدم.

١٦-جواز رواية الحديث بالمعنى، لأن رواة الحديث رووه بألفاظ مختلفة مع اتحاد المخرج.

١٧- استحباب الزواج بالعفيفات ومن عُرفن بالستر والصيانة والصلاح وذلك يُعرف من أحوالها وأحوال أهل بيتها وبالسؤال والتحري.

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٥/ ١٠٠)

(٢) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢/ ٩٧٢)

١٨-وقوع الطلاق بالكناية بالإجماع واستخدام ألفاظها فيه لأن النبي ﷺ قال: "غربها"، و"فارقها"، وتفسرهما رواية التصريح "طلقها". لكن لا بد فيه من النية كما سبق[١]

١٩-استحباب تطليق المرأة المتساهلة في الصيانة والستر والاحتشام أو من ظهر منها ما يوجب الريبة، وذلك لأن النبي ﷺ قدَّم الطلاقَ على الإمساك، ولأنه لا يأمن من أن تفسد عليه الفراش، وتُلحق به نسبًا ليس منه. [٢] قَالَ النَّوَوِيّ: احْتج بالْخبر الْمَذْكُور جماعات من الْعلمَاء عَلَى أَن الْمَرْأَة إِذا لم تكن عفيفة يُستحب للزَّوْج طَلَاقهَا[٣]

٢٠-احْتج بِهِ الرَّافِعِيّ عَلَى أَن الزَّوْج إِذا تَيَقّن زنا زَوجته أَو ظَنّه ظنًّا مؤكدًا وَلم يكن ثمَّ ولد أَنه لَا يجب عَلَيْهِ الْقَذْف، بل يجوز أَن يستر عَلَيْهَا ويفارقها بِغَيْر طَرِيق اللّعان، وَلَو أمْسكهَا لم يحرم. [٤]

٢١- يستحب إمساك الصالحة وتقديمه على مفارقتها.

٢٢- قد يُقدم الإمساك في حق من عُرفت بالتفريط إذا وجدت مصلحة أو خيفت مفسدة ترجح على تطليقها؛ بأن يكونَ يُحبُّها حبا جمّا، ويخشى على نفسه الفتنة بفراقها لشدة تعلقه ووَجْدِه بها، أو يكون له منها ولد يشق معه مفارقة الولد لأمه أو أبيه، أو يكون لها عليه دين لم يتيسر له قضاؤه، فحينئذ يجوز أن لا يطلقها، ولكن بشرط أن يمنعها من الريبة[٥] ، فإذا لم يُمكنْه، يعصي بترك تطليقها. [٦] قال أبو الوليد ابن رشد:

---

(١) "المحلى" (٩/ ٤٣٦) "بدائع الصنائع" (٤/ ٢٣٥)"العزيز شرح الوجيز" (٨/ ٥١٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (٦/ ٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣١) المختصر الفقهي لابن عرفة (٤/ ٨٩) التبصرة للّخمي (٦/ ٢٥٩٨) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٥) المجموع شرح المهذب (١٧/ ٧٧) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٧/ ١٨)

(٣) البدر المنير (٨/ ١٨١)

(٤) السابق (٨/ ١٨٣)

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٧١)

(٦) المفاتيح في شرح المصابيح للمظهري (٤/ ١٢٠)

وجائز له أن يمسكها، إذا خشي على نفسه العنت بمفارقتها، مع أن يثقفها، ويحفظها، فيكون مأمورا في حبسها، وحفظها وحفظ دينه بها.[١]

٢٣-استحباب زواج الأبكار وعليه يدل تبويب أبي داود؛ لأن البكر أشد نفورا من الأجانب، وأكثر تعلقا بالزوج، وفي الصحيحين من حديث جابر مرفوعا " هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك؟ [٢]

٢٤- قال شيخ الاسلام ابن تيمية: التي تزني بعد النكاح ليست كالتي تتزوج وهي زانية؛ فإن دوام النكاح أقوى من ابتدائه. والإحرام والعدة تمنع الابتداء دون الدوام فلو قدر أنه قام دليل شرعي على أن الزانية بعد العقد لا يجب فراقها، لكان الزنا كالعدة تمنع الابتداء دون الدوام جمعا بين الدليلين. [٣]

٢٥-جواز إخبار الرجل عن حبه لزوجته والتحدث بذلك أمام الغير وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال عن خديجة رضي الله عنها: "إني رُزقت حبها"[٤]

٢٦- فيه دليل على أن وصف الرجل لامرأته بأنها لا ترد يد لامس ليس بقذف صريح، لأن النبي ﷺ لم يجعل الرجل قاذفاً بالتعريض ولم يطلب بينة ولا شهود ولا أمره بالملاعنة[٥]

---

(١) مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٦٧٥)

(٢) أخرجه البخاري ك النكاح، ب تزويج الثيبات ٩ / ١٠٤، ومسلم ك الرضاع، ب استحباب نكاح ذات الدين ح (٧١٥) وأبو داود ك النكاح، ب تزويج الأبكار ح (٢٠٤٨)، والترمذي ك النكاح، ب ما جاء في أن المرأة تنكح على ثلاث خصال ح (١٠٨٦).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ١٨١)

(٤) أخرجه البخاري ٧ / ١٠٢ ك فضائل أصحاب النبي ﷺ، ب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها، ومسلم ك فضائل الصحابة، ب فضائل خديجة ح (٢٤٣٤)، والترمذي ك المناقب، ب مناقب خديجة رضي الله عنها ح (٣٨٨٥).

(٥) الحاوي الكبير (١١/ ١٣١). البيان (١٢/ ٤٠٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/ ٢٥١)

قال ابن حزم: فَلَمْ يَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ حَدًّا وَلَا لِعَانًا - وَقَدْ أَوْجَبَ ﷺ الْحَدَّ وَاللِّعَانَ عَلَى مَنْ صَرَّحَ.[١]

٢٧- الواجب على الرجل المحافظة على أهله من زوجة، وبنت، وأخت، وقريبة، وأن يبعدهن عن الرجال، وعن مواطن الشبهة.

٢٨-أن الذين قالوا بجواز زواج العفيف من الزانية، لا يلزم من قولهم أن يكون زوج الزانية العفيف ديوثا ; لأنه إنما يتزوجها ليحفظها، ويحرسها، ويمنعها من ارتكاب ما لا ينبغي منعا باتا بأن يراقبها دائما، وإذا خرج ترك الأبواب مقفلة دونها، وأوصى بها من يحرسها بعده فهو يستمتع بها، مع شدة الغيرة والمحافظة عليها من الريبة، وإن جرى منها شيء لا علم له به مع اجتهاده في صيانتها وحفظها فلا شيء عليه فيه، ولا يكون به ديوثا.[٢]

٢٩-زِنى أحد الزوجين لا يفسخ نكاحهما، فإذا زنت المرأة المحصنة، أو زنى الزوج، فإن عقد الزوجية قائم على حاله، لأن النبي ﷺ لم يفرق بينهما ولم يحكم بانفساخ النكاح وَلَوِ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِالزِّنَا لَمَا احْتَاجَ إِلَى إرشاده إلى الطلاق[٣] وهو قول عامة أهل العلم، وقد نقل جماعة من أهل العلم الاتفاق على ذلك[٤].

قال الجوهري: "وأجمع الفقهاء في العصر الأول أن زنى المرأة لا يبطل نكاح زوجها عنها"[٥].

(١) المحلى بالآثار (١٢/ ٢٤٣)

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ٤٢٧)

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٠١) الحاوي الكبير (٩/ ١٩٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٥٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١١٥)

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٧٩٥) المغني (٦/ ٦٠٣)

(٥) نوادر الفقهاء (ص ٨٠).

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: "لا ينفسخ نكاح الزوجة إذا زنت، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، رحمهما اللَّه، وكافة الفقهاء"(١).

وقال الوزير ابن هبيرة: "واتفقوا على أن المرأة المحصنة بزوج إذا زنت لا يفسخ نكاحها من زوجها" (٢) وهو قول مجاهد، وعطاء، والثوري، وإسحاق وابن حزم(٣). والله تعالى أعلم

وبعدُ،،،

فهذا "جهدُ المُقِلّ والقدر الذي واتاه ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾ [الطلاق: ٧]، وإليه سبحانه وتعالى السؤال أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، مقتضيا لرضاه، وألا يجعل العلم حجة على كاتبه في دنياه وأخراه، وعلى الله قصد السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل"

(١) عيون المجالس (٣/ ١٠٧٣ - ١٠٧٤).

(٢) الإفصاح (٢/ ١٠٢)، حاشية الروض المربع (٦/ ٣٠٣).

(٣) المحلى (٩/ ٦٧) الإشراف (١/ ٨٥)، المغني (٩/ ٥٦٥).

الخاتمة

وتتضمن أبرز النتائج وهي:

١-الحديث حسن بمجموعه على أقل الأحوال، وهو مندرج تحت الحديث المقبول المحتج به في الأحكام والآداب والمعاملات الأسرية.

٢-أنّ أغلب من نقد الحديث وأعله من متقدمي المحدثين وكبارهم، وأغلب من صححه من المتأخرين أو المعاصرين.

٣-أنَّ المنهج النقدي عند أئمة العللِ شامل للأسانيد والمتون، لا كما زعم المستشرقون ومن قلدهم من جهلة المسلمين أنّ المحدثين لم يلتفتوا لنقد المتون.

٤-الحديث لا يتعارض مع أصول الشرع ولا قواعده بل هو مو افق لها، كما أنه لا تأباه الفِطَر السليمة ولا تعارضه العقول المستقيمة.

٥-تأويل قول الزوج "لا ترد يد لامس" على التبذير بعيد ولا يساعده السياق ولا تكون المرأة معاقبة لأجله بالفراق لسهولة عدم تمكينها منه، كما أن تأويله على الفجور، في الغاية من البُعد بل هو مصادم لأصول الشريعة وفروعها ولأنه ﷺ لا يقر الفحشاء من المرأة ولا الدياثة من الرجل، ولا يعطل حدودا قد وجبت.

٦-الأرجح أن المراد أنها ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب لا أنها تأتي الفاحشة وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة.

٧- اشتمل الحديث على صورةٍ مشرقةٍ من الدفء الأسري في الإسلام، والنظر بعين الاعتبار إلى المودة والرحمة بين الزوجين وتعلق الرجل بامر أته وعدم الصبر عن مفارقتها، على ما قد يكون منها من إخلال بحق ربها أو زوجها، ففي الحَدِيث ردٌّ على تلك الصرخات المعاصرة الجائرة التي تدعي أنَّ الدينَ الإسلامي هَضَمَ المرأةَ حقوقَها، ولم يقم لها وزناً.

٨-على العلماء وطلبة العلم بذل النصح، وتثبيت نساء المؤمنين على ما هن عليه من الفضيلة، وحراستها من المعتدين عليها. وعلى كل مَن ولاه الله أمر امرأة من الآباء والأبناء والأزواج وغيرهم، أن يتقوا الله فيما وُلُّوا من أمر النساء، وأن يعملوا الأسباب لحفظهن، وليعلموا أن فساد النساء سببه الأول تساهل الرجال. وعلى نساء المؤمنين أن يتقين الله في أنفسهن، وفي أزواجهن ومَن تحت أيديهن من الذراري، بلزوم الفضيلة، واجتناب الرذيلة. والله تعالى أعلم.

قائمة المصادر والمراجع

• إتحاف الخيرة المهرة بأطراف المسانيد العشرة. أحمد البوصيري (ت ٨٤٢ هـ)، تحقيق: عادل سعد، والسيد محمود، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، مكتبة الرشد.

• إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة. أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين في مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة النبوية، ط ١.

• الأجوبة المرضية فيما سُئل عنه السخاوي من الأحاديث النبوية. محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، تحقيق د. محمد إسحاق، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، دار الراية - الرياض -.

• الأحاديث المختارة. ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة -

• أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام الدارقطني. محمد بن القيسراني (ت ٥٠٧ هـ)، تحقيق: نصار، ويوسف، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، دار الكتب العلمية.

• تاريخ بغداد. الخطيب البغدادي أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ)، نشر دار الكتاب العربي - بيروت -.

• تاريخ الدوري عن ابن معين (يحيى بن معين وكتابه التاريخ). تحقيق د. أحمد نور سيف، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ، مركز البحث العلمي جامعة الملك عبد العزيز.

• تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم. تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث - دمشق -.

• تاريخ مدينة دمشق: لأبي القاسم علي بن الحسين ابن عساكر: تحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ).

• تذكرة الحفاظ. محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، دار إحياء التراث العلمي.

• تعريف أهل التقديس بمراتب الموصفين بالتدليس. أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق د. أحمد المباركي، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
• تغليق التعليق على صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: سعيد بن عبد الرحمن القزقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، المكتب الإسلامي - عمان -.
• تقريب التهذيب. أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الرابعة، ١٤١٢ هـ، دار الرشيد - حلب -.
• تهذيب الأسماء واللغات. تأليف: محي الدين بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، دار الفكر - بيروت -.
• تهذيب التهذيب. لابن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٤، دار الفكر - بيروت -.
• تهذيب الكمال في أسماء الرجال. يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ)، تحقيق د. بشار عواد، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة - بيروت -.
• الثقات. محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ، مجلس دائرة المعارف - الهند -.
• الجامع الصحيح. البخاري. تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ، دار ابن كثير - بيروت -.
• الجامع الصحيح. مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٣٧٤ هـ، المكتبة الإسلامية - تركيا -.
• الجرح والتعديل. ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد (ت ٣٢٧ هـ) تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، الطبعة الأولى، ١٣٧١ هـ، مجلس دائرة المعارف - الهند -.
• الترغيب والترهيب للمنذري. تحقيق إبراهيم شمس، ط الأولى، دار الكتب العلمية.
• سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل. دارسة وتحقيق: محمد بن علي العمري، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ، الجامعة الإسلامية، المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي.

• سير أعلام النبلاء. محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة
• السنة. أحمد بن محمد الخلال (ت ٣١١) تحقيق د. عطية الزهراني، الطبعة الأولى،١٤١٥ هـ، دار الراية - الرياض -.
• سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ)، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.
• شرح علل الترمذي. عبد الرحمن بن رجب (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق: همام سعيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، مكتبة المنار - الأردن -.
• شعب الإيمان. أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تعليق: محمد زغلول، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت -.
• الضعفاء الكبير. محمد بن عمرو العقيلي (ت ٣٢٣ هـ)، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ، دار الكتب العلمية
• الطبقات الكبرى. تأليف: محمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ)، دار صادر، بيروت.
• علل الترمذي الكبير. محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، ترتيب: أبي طالب القاضي، تحقيق: السامرائي والنوري والصعيدي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، عالم الكتب.
• علل الحديث لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ) تعليق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت -.
• العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن محمد بن حنبل. تحقيق د. وصي الله بن محمد عباس، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، المكتب الإسلامي - بيروت -.
• عمدة القاري. بدر العيني (ت ٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث - بيروت -.
• فتح الباري بشرح صحيح البخاري. أحمد بن علي ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، تعليق: محب الدين الخطيب، الطبعة الأولى، ١٣٧٩ هـ، دار المعرفة - بيروت -.
• الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ، المكتب الإسلامي.

• لسان الميزان. لابن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ هـ، الطبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت -.
• الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: خرج نصوصه أحمد نمر الخطيب. الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ). دار القبلة
• الكامل في ضعفاء الرجال. عبد الله بن عدي (ت ٣٦٥ هـ)، تحقيق: يحيى غزاوي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٩ هـ، دار الفكر - بيروت -.
• المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق: محمود زايد، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ، دار الوعي - حلب -.
• مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٦)، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت -.
• المستدرك على الصحيحين. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ)، دار الباز - مكة المكرمة.
• المصنف. تأليف: عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق: عامر الأعظمي، الدار السلفية - الهند -.
• المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. ابن حجر، تحقيق عدد من المحققين، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، دار العاصمة.
• المعجم الأوسط. تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق د. محمود الطحان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، مكتبة المعارف - الرياض -.
• المعجم الكبير. تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة -.
• معرفة الثقات. أحمد بن عبد الله العجلي (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: عبد العظيم البستوي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، مكتبة الدار - المدينة المنورة -.
• المعرفة والتاريخ. يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧ هـ)، تحقيق د. أكرم العمري، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، مكتبة الدار، - المدينة المنورة -.

• المغني في الضعفاء. محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق د. نور الدين عتر.
• الموضوعات. عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق: د. نور الدين شكري، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، مكتبة أضواء السلف - الرياض -.
• ميزان الاعتدال في نقد الرجال. الذهبيّ، ط الأولى، ١٩٩٥ هـ، دار الكتب العلمية.